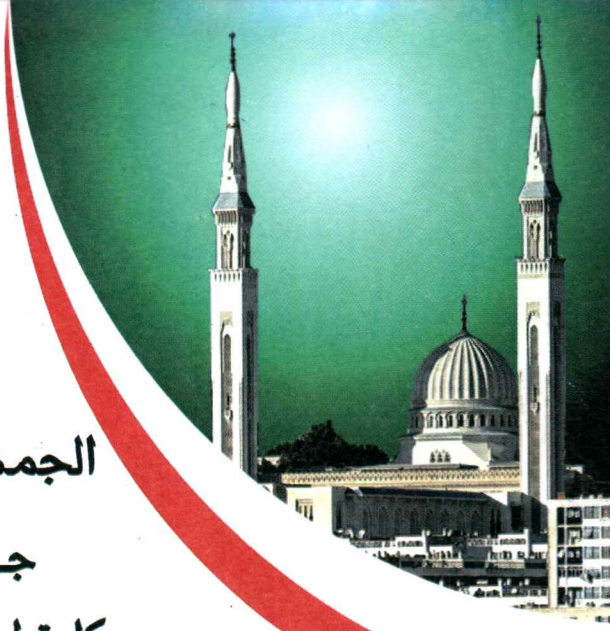

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر

كلية اصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية

مطبوعة موجهة لطلبة ل م د

قسم الدعوة و الإعلام

مادة: المعاملات المالية

إعداد: د. سمير جاب الله

السداسي الخامس

السنة الجامعية 2012 /2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم الدعوة والإعلام

شعبة صحافة السداسي الخامس

مادة: المعاملات المالية

إعداد: د. سمير جاب الله

العام الدراسي: 2011-2012

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للتّفقُّه في الدِّين، وشرع لنا الشَّرائعَ والأحكامَ لنميِّزَ بها الحلالَ من الحرام.

وأشهد أنَّ لا إله إلّا الله وحده لا شريكَ له، أعزَّ العلمَ في الأعصار وأعْلى حزبَه في الأمصار، علَّم بالقلم، علَّم الإنسانَ ما لم يعلم. وأشهد أن محمدا رسول الله القائل: **رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**[1]، والقائل **التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة، والقائل**[2]

أما بعد، فهذه مذكرة في أهم أحكام المعاملات المالية لخصتها لطلبة السنة الثالثة ل م د صحافة ، قسم الدعوة والإعلام والاتصال، ضمنتها أهم المبادئ التي ينبغي أن يعرفها المسلم في تعامله اليومي، وقسمتها إلى قسمين رئيسين:

الأول: يشمل التعاملات الأساسية أو التقليدية: من بيع وشراء وصرف وسلم وكراء، وهي أحكام لا يعذر الإنسان بجهلها ما دام يتعامل بها، ومعلوم أن تعلم أحكام المبادلات المالية اليومية فرض كفاية في حق من لا يمارسه، وفرض عين في حق من مارسه ، فلا بد لمن يمارس أنواع المعاملات المالية أن يعرف معالمها الأساسية وأحكامها الإجمالية وشروطها العامة . والأصل في ذلك ما أخرجه الترمذي في سننه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "**لا يبع في سوقنا إلا من تفقه في الدين**"[3]، وكان الإمام مالك رحمه الله تعالى يأمر الأمراء فيجمعون التجار ويعرضونهم عليه، فإذا وجد أحداً منهم لا يفقه أحكام المعاملات أخرجه من السوق وقال له: "**تعلم أحكام البيع والشراء ثم اجلس إلى السوق، فإن من لم يكن فقيها أكل الربا شاء أم أبى**"[4].

---

(1) رواه الإمام البخاري في صحيحه،كتاب: البيوع، باب: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم:1970.

(2) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم:2139

(3) رواه الترمذي في كتاب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم (487).

(4) انظر: حاشية كنون على حاشية الرهوني على مختصر خليل،كتاب البيوع: 2/5-3.

الثاني: يشمل بعض التعاملات المعاصرة، التي لا يستغني عنها طالب العلم ، كالأسهم والسندات وأحكامها، لأنهما أخذا حيزا كبير في حياة الناس الاقتصادية، وأصبحا حديث العام والخاص سواء في الجرائد أو المجلات أو الأخبار الاقتصادية وغيرها، فلا بد من التعريف بهما، وبيان الحكم فيها من حيث إصدارهما وتحريرهما، ومن حيث الحل أو الحرمة.

ولقد رجعت في صياغة هذه المذكرة إلى مراجع ومصادر معتمدة، وكان التنويع بين الكتب القديمة والحديثة، واعتمدت المذهب المالكي أساسا وربما قارنته مع المذاهب الأخرى إن كان في المقارنة فائدة، والله أسأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها صدقة جارية إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.

مدخل في تعريف المعاملات:

المعاملات في اللغة هي جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه، وخالطته [1]،

وفي الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال، تنقسم المعاملات المالية إلى أقسام عدة وعقود متعددة، وهي عقود المعاوضات، وعقود التوثقات، وعقود التبرعات، وعقود الإسقاطات، وعقود الاستحفاظات. وسيقتصر بحثنا على عقود المعاوضات.

المعاوضات لغة: جمع معاوضة، وهي مأخوذة من العوض الذي هو البدل. جاء في القاموس الفقهي:"عوض فلانا تعويضا: أعطاه العوض، والعوض: البدل، والخلف"[2].

وفي الاصطلاح جاء في تعريفها أنها : " عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر"[3]

ومعنى هذا التعريف أن عقود المعاوضات هي عقود تقوم على أساس تبادل المنافع، فيعطي أحد المتعاقدين مالا في مقابل أن يعتاض أو أن يعاوض ، أو أن يبدل به مالا آخر، وذلك كأن يعطي دراهم ودنانير في مقابل أن يتحصل على سلعة من السلع، ويشمل عقود المعاوضات عقد البيع، وعقد السلم، وعقد الصرف وعقد الإجارة لأنه مبادلة مال بمنفعة وغيرها مما فيه مبادلة مال بمال.

---

[1] مقدمة ابن خلدون: 102/2.

[2] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص:268.

[3] معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص:438.

الفصل الأول: عقود المعاوضات الأساسية

المبحث الأول:عقد البيع

تعريف البيع

البيع لغة مصدر باع، وهو لغة ضد الشراء، ويراد به الشراء أيضا، والابتياع الاشتراء[1]، قال تعالى : ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة﴾ [يوسف :20]، أي باعوه.

واصطلاحا له عند المالكية له مفهومان ، مفهوم أعم ومفهوم أخص .

فالأول يشمل البيع المعروف ويشمل أيضا هبة الثواب ، والصّرف والمراطلة والمبادلة والسّلم ، وجاء في تعريفه أنّه :"عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذّة"[2]، فهو عقد معاوضة لأنّه يحتوي على عوض من الجانبين، وهو عقد على ذوات وأعيان غير منافع لتخرج الإجارة، وغير انتفاع بلذّة ليخرج النكاح .

أما الثاني وهو المفهوم الأخص فهو عندهم:" عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معينُ غيرِ العينِ فيه"[3] .

وكما يدل عليه الاسم ، فإن هذا التّعريف الذي وضعة ابن عرفة رحمه الله من أدقّ التّعاريف وأخصّها، ولله درّه من رجل ، لأنّه يخرج عقد الصّرف والسّلم والمراطلة والمبادلة وهبة الثواب، ولا يدخل فيه إلا البيع المعروف .

فأخرج بقوله: (ذو مكايسة) هبةَ الثواب؛ لأن المكايسة هي المغالبة والمشاحّة والأخذ والجذب ، ولا تكون إلا في البيع ، أما هبة الثواب فلا مكايسة فيها لأن الواهب ملزم بقبول القيمة متى دُفِعت له .

وأخرج بقوله: (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) عقد الصّرف، والمراطلة والمبادلة ، لأن كلا البدلين في هذه العقود ذهب أو فضة ، فإذا كانت مبادلة ذهب بفضة سمي ذلك صرفا ، وإذا كانت ذهبا

---

(1) انظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، مادة: (بيع) .

(2)مواهب الجليل: 4/ 225 .

(3)انظر المرجع السّابق .

بذهب أو ورقا بورق وزنا سميت مراطلة ، أو عددا سميت مبادلة، أما البيع فأحد البدلين فيه نقد والآخر غير ذلك .

وقوله: (معينٌ غيرِ العين فيه)، المعيّن : ما ليس ديناً في الذمة، والعين هي: الذّهب والفضّة، وغير العين هو المبيع، فعقد البيع يجب أن يكون المبيع فيه غير دين في الذمة ، ومعناه أن يكون معيناً وموجودا عند العقد ، وهذا يخرج السّلم لأن المسلم فيه يكون موصوفاً في الذمة عند إبرام العقد[1] .

هذا وللمالكية تعاريف أخرى للبيع ، منها ما قاله اللخمي من أنّه "دفع عوض في معوض"[2]، وما ذكره المازري بأنّه :"نقل الملك بعوض" [3]، ولا يخفى أن هذين التّعريفين لا يختصان بالبيع المطلق ، فهما تعريفان بالمعنى الأعم على ما بينته سابقا ، لذلك كان التّعريف الأول أدقّ وأبين في دلالته على المقصود .

حكم البيع ومشروعيته:

أباح الله لعباده البيع وأذن لهم فيه إذنا مطلقا ، وقد عرفت مشروعيته بالكتاب والسنة، واجتمعت الأمة على كونه سببا لإفادة الملك ، وجزم العقل بثبوته وحكم بضرورته لانتظام الحياة واستمرار مصالح الناس .

أما القرآن الذي ما فرط الله فيه من شيء فقد جاء فيه آيات كثيرة تشهد على جوازه، منها قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الرّبا﴾[البقرة:275] وقوله : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء:29].

---

(1) انظر: مواهب الجليل، : 224/4 -225 ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير 2/3، 3 ، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد علّيش : 433/4 .

(2) انظر: مواهب الجليل : 222/4 .

(3) المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد المازري :154/2 .

أما السنّة الشريفة فجاء فيها قوله عليه السلام: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركةُ بيعهما**» [1]،

وقوله: « **يامعشر التجار! إن بيعكم هذا يحضره اللغو والكذب ، فشوبوه بالصدقة**» [2]، وكذلك بعث النبي عليه الصلاة والسلام والنّاس يتبايعون فأقرهم على فعالهم ، بل مارسه بنفسه ، فكان يشتري ويبيع ،فاجتمع إذن قوله وفعله على جوازه وحِلِّهِ .

وأما الإجماع فإن المسلمين بالجملة اتفقوا على مشروعيته [3]، وأنّه أحد أسباب الملك المعتبرة شرعا ، ويكفي في ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم اشتغلوا بالتجارة قبل البعثة وبعدها .

أما المعقول فإن الحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجوزه للناس تيسير لهم لوصول كل واحد منهم إلى غرضه ودفع حاجته [4].

أركان البيع:

أركان البيع عند جمهور الفقهاء ثلاثة: عاقد من بائع ومشتر، ومعقود عليه من ثمن ومثمن. وصيغة وهي ما دلّ على الرضا.

أولا:الصيغة

الصيغة عند الفقهاء هي ما صدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، ويعبّر عنها بالإيجاب والقبول.

---

(1)رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: 2079، وباب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ، رقم: 2082 ، و الإمام مسلم، في كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان،رقم: 1532.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم: 1210، أبو داود في كتاب البيوع ، باب التجارة يخالطها الحلف واللغو، رقم :3326 ، والنسائي في السنن كتاب: الأيمان والنذور، باب:في الحلف و الكذب لمن لم يعقد اليمين بقلبه، رقم: 3797، وابن ماجه في سننه ، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة ، رقم: 2145 .

(3) انظر: الإجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر :ص 117 .

(4) انظر: المغني لعبد الله ابن قدامة المقدسي: 4 / 3 .

فالإيجاب من البائع: هو ما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك أو غيرهما.

والقبول من المشتري: هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت وتملّكت وغيرهما.

فالإيجاب إذن هو ما يصدر من البائع ويكون دالا على التراضي، وأما القبول فهو ما يصدر من المشتري دالا على التراضي أيضا.

والدليل على أن حصول الرضا ركن في البيع قول الله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [النساء :29]، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**إنّما البيع عن تراض**»[1].

فالرضا أمر خفي لا يمكننا الاطّلاع عليه، لذلك أنيط الحكم بسبب ظاهر جلي يدل عليه وهو الصيغة، وسواء في ذلك أكان الدال قولا: كقول البائع بعتك أو ملكتك، وقول المشتري اشتريت أو فعلا كالمعاطاة.

ثانيا:العاقدان

الركن الثاني من أركان البيع العاقدان، وهما طرفا العقد، فلا ينعقد البيع إلا بهما. وليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقداً ويعتبر إيجابه وقبوله، فمن الناس من لا قيمة لعبارته، فلا ينعقد بها عقد ولا يترتب عليها أثر، ومنهم من تكون معتبرة في بعض التصرفات والعقود دون البعض الآخر، ومنهم من تصح منه مطلقاً، لذلك اشترط الفقهاء لصحة العقد ولزومه أن يكون العاقد مميّزاً . ومعنى كونه مميّزا أنه إذا كلّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب.فلا ينعقد بيع غير المميّز لصغرٍ، أو جنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ.

واشترطوا في لزوم البيع أن يكون عاقده مكلفا. و التكليف عندهم الرشدُ والطَوع، فالصبي المميّز والسفيه ينعقد بيعهما لكنّه لا يلزم، ولوليّهما النظر في إمضائه وردّه، والمجبر جبراً حراماً لا يلزمه البيع أيضاً لعدم وجود الرضا[2].

---

(1) سبق تخريجه في ص :29.

(2) انظر: مواهب الجليل 241/4 245؛ الشرح الكبير لمختصر خليل لأحمد الدردير: 5/3 6؛ منح الجليل، كتاب البيع: 337/4 وما بعد.

ثالثا:المعقود عليه: (محل العقد)

محل العقد هو الشيء الذي وقع عليه التعاقد، وهو الثمن والمبيع ويسميان بالمعقود عليه، وفيه تظهر أحكام العقد وآثاره، ومن شروطه

1- الطهارة :

فيجب في الثمن والمبيع أن يكونا طاهرين ولم يطرأ عليها نجس، أو طرأ عليها لكنه يقبل التطهير.

فلا يجوز بيع النجس ثمناً كان أو مبيعاً كالخمر والميتة والدم والعذرة، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره.

أما الشيء الذي يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فإنه يصح بيعه لكن يجب بيان ذلك عند العقد.

والدليل على منع بيع النجس واشتراط الطهارة في المعقود عليه ما أخرجه الشيخان: أن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفُن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال صلى الله عليه وسلم: قاتل الله اليهود، إنّ الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[1].

2- الانتفاع به:

وهو أن يكون منتفعاً به انتفاعاً شرعياً حالاً أو مآلاً ، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالاً.

3 – عدم النهي:

من شروط المعقود عليه عند المالكية كونه غير منهي من الشارع عن بيعه، أما ما ورد فيه النهي ككلب الصيد والماشية فلا يجوز في المشهور، وأولى في عدم الجواز الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم: «**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن**»[2].

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام(2236)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (1581)(71)، وقوله عليه الصلاة والسلام "جملوه": أذابوه. انظر: فتح الباري 522/4.

(2) أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب: (2237)، ومسلم في المساقات، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

4- القدرة على التسليم :

وهو أن يكون المعقود عليه ثمناً كان أو مثمنا مقدوراً على تسليمه وتسلّمه، فلا يجوز بيع البعير شارد، وطير في الهواء، وسمك في الماء.

ويشترط القدرة على تسليمه حساً أو شرعاً-كبيع المرتهن العين المرهونة من غير إذن الراهن- ليوثق بحصول العوض، لأن ما لا يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلا يصح البيع للغرر المنهي عنه شرعاً.

5 – المعلومية :

لا يجوز البيع عند الجمهور إلا بثمن ومبيع معلومين،، فلا بد من كونهما معلومين قدراً، وصفة، ونوعاً للبائع والمبتاع،.

أنواع البيوع :

ينقسم البيع إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة:

فهو باعتبار الصحة والبطلان ينقسم إلى بيع صحيح وبيع فاسد. والبيع الصحيح بدوره إلى عدة أقسام وباعتبارات مختلفة:

فباعتبار كيفية تحديد الثمن ينقسم إلى بيع مساومة ومزايدة وبيع أمانة.

وباعتبار كيفية تسديد الثمن إلى بيع ناجز ومؤجل ومقسط.

وباعتبار حضور المبيع مجلس العقد إلى بيع حاضر وبيع غائب.

وباعتبار وجود الخيار إلى بيع خيار وبيع بات.

وسنتكلم على كل نوع من هذه الأنواع بحسب اعتباراتها المختلفة

أنواع البيع الصحيح

أولا: باعتبار كيفية تسليم الثمن:

تسليم الثمن في البيع إما أن يكون منجّزاً حالاً عند العقد، وإما أن يتأجل كلّه إلى أجل واحد، وإمّا أن يدفع على أقساط وحصص معلومة.

1- البيع منجز الثمن:

تعريفه لغة واصطلاحاً

الناجز في اللغة: الحاضر، ونجز الوعد ينجز نجزاً: حضر، وناجزاً بناجز يداً بيدٍ.

قال سيبويه: "وقالوا أبيعكه الساعة ناجزاً بناجزٍ أي معجّلاً"[1].

واصطلاحاً: هو "ما يدفع الثمن فيه معجلاً عند العقد"[2].

فهو بيع لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال...[3].

والأصل في الثمن أن يكون حالاً عند العقد، وهذا متفق عليه عند معظم الفقهاء[4]، وذلك لأن الحلول مقتضى العقد وموجبه، فإن لم يذكر المتعاقدان في البيع المطلق أجلاً، انعقد البيع معجّلاً، ووجب تسليم الثمن في الحال.

ففي الكافي يقول الحافظ ابن عبد البر: "الثمن أبداً حالٌ، إلاّ أن يذكر المتبايعان له أجلاً فيكون إلى أجله[5].

---

(1) لسان العرب: مادة نجز.

(2) انظر: المصباح المنير: مادة نجز.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية، مادة:بيع، 9/9.

(4) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرّ،357؛ البهجة شرح التحفة: 88/2؛ البدائع: 243/5؛ إعانة الطالبين: 25/3.

(5) الكافي لابن عبد البر: ص 357.

أما إن كان هناك عرف بأن الثمن مؤجل أو مقسّط، حكّم ذلك العرف ، ويخرج قول الفقهاء في أنّ "الأصل في الثمن الحلول" على أن الغالب فيه الحلول، أو أنّه يتمشّى مع ما إذا كان العرف جارياً به[1].

2- البيع مؤجل الثمن

الأجل لغة هو غاية الوقت وحلول الدين ومدّة الشيء، والتأجيل: تحديد الأجل[2].والتأجيل: هو تعليق الدين أو تأخيره إلى وقت معين"[3].

والبيع المؤجل: "هو البيع الذي تأخر فيه الثمن وتعجل المبيع"[4]، فهو إعطاء جميع البدل في وقت متأخر عن العقد، معلوم لدى المتبايعين.

ويسمى هذا البيع بيع النسيئة وهو جائز ومشروع، ولقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فدليله آية المداينة، إذ يقول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه**﴾ [البقرة:282].

استدل بها الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري على إباحة الشراء بالنسيئة[5]، وتبعه السيد محمد رشيد رضا في تفسيره فقال: "وقد حمل آية المداينة بعضهم على السّلف، وبعضهم على القرض، وقال الجمهور: إن الدين عام يشمل القرض، والسلم، وبيع الأعيان إلى أجل وهو الصواب[6].

أما السنة:

- فما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد[1].

---

(1) انظر: البهجة شرح التحفة:88/2.

(2) انظر: القاموس المحيط، مادة: أجل.

(3) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: 156.

(4) انظر: الجامع لأصول الربا لرفيق يونس المصري: ص 306.

(5) انظر: عمدة القارئ: 225/12.

(6) تفسير المنار، تفسير سورة البقرة، الآية 282: 120/3.

- وما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «**غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف ترى بعيرك أتبيعه، قلت: نعم. فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه**« [2].

- وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع**» [3].

أما الإجماع:

فقد حكاه غير واحد من العلماء المعتبرين منهم الإمام العيني إذ يقول في شرحه على البخاري: "وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى: ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ [البقرة: 282][4].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز"[5].

ـ صور البيع مع تأجيل الثمن:

يكون تأجيل الثمن في عقد البيع على صورتين:

الأولى: يتم فيها البيع مع تأجيل الثمن إلى أجل مسمى من غير أن يزاد في الثمن بسبب التأجيل، فيبيع مؤجلا بالسعر الذي يبيع به حالاً.

---

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب: اشتراء النبي صلّى الله عليه وسلم بالنسيئة (2068)؛ ومسلم في المساقاة، باب الرّهن وجوازه في الحضر والسفر (1603)(126).

(2) أخرجه البخاري في الشروط، إذا اشترط البائع ظهر الدابة معلقا (2718)؛ وسلم في المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (111)(715).

(3) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: الشركة والمضاربة (2287)؛ وأورده أبن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث موضوع: 248/2.

(4) عمدة القارئ: 225/12.

(5) الإجماع لابن المنذر119.

وهذه الصّورة جائزة، بل مستحبة لما فيها من الإرفاق بالمشتري والتيسير على الناس، ويشهد لها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدم حيث قال: «**ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل** ».

الثانية: يحدد فيها للمبيع ثمنان، ثمن عاجل، وثمن آجل أزيد من العاجل، وعلى المشتري أن يختار أيهما شاء، وينعقد العقد بأحدهما.

وهذه الصّورة مباحة لأنه يقصد بها مجرد المعاوضة ولا يقصد بها الإرفاق، حيث يزاد في الثمن لأجل الأجل، وهي الصّورة الشائعة للبيع بالنسيئة.

أخذ الحوائج من البياعين ومحاسبتهم بالثمن بعد أجل (بيع الاستجرار):

اعتاد الناس في بياعاتهم وشاع بينهم قديماً وحديثاً أن يذهب أحدهم إلى البائع فيأخذ كل يوم شيئاً فشيئاً من سلع كثوب، أو طعام، أو متاع، وقد لا يتفق المتعاقدان عند العقد على الثمن، أو لا يتلفظان ببيع، وتكون المحاسبة بالثمن عند آخر الشهر، أو إلى العطاء، أو إلى رأس السنة فيعطيه ما ترتب عليه دفعة واحدة.

وهذه صورة من الصّور التي يتأجل فيها الثمن، عرّفها الحنفية باسم بيع الاستجرار[1]. ويسميها المالكية ببيع أهل المدينة لاشتهار ذلك بينهم.

قال عليش: "وتسمية هذا البيع بالاستجرار من صنع الحنفية ويسميه المالكية ببيعة أهل المدينة لاشتهار ذلك بينهم. قال سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بالمدينة المنورة بأنوار النبي صلى الله عليه وسلم بسعر يوم معلوم كل رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء "[2].

أما الحنابلة فهي عندهم **البيع بما ينقطع به السعر**، ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين فقال: "اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها: البيع ممن يعامله

---

(1) انظر: الدر المختار: 20/7.

(2) منح الجليل: 36/3.

من خبّاز، أو لحّام، أو سمّان، أو غيرهم يأخذ منهم كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر، أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه"[1].

هذا ولقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة لبيع الاستجرار، إلا أن الصّورة التي ذكرتها هي الشائعة، والأصل فيها المنع عند الفقهاء لجهالة الثمن فيها إلا أنهم أجازوها لجريان العرف بها ولأنه عمل الناس في كل عصر ومصر،ولأن الغالب أن يكون قدر ثمن الشيء معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً.

3-بيع مقسط الثمن

القسط لغة:

الحصة والنصيب والمقدار، وجمعه أقساط، والقسط أيضاً العدل[2]. ولعل بين المعنيين علاقة، إذ الحصة والنصيب يفترض فيهما أن يكونا عادلين، وقول الفقهاء "للزمن حصة من الثمن" مرادهم أن للزمن حصة عادلة من الثمن[3].

بيع التقسيط: **هو بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل الثمن كله أو بعضه على حصص معلومة لآجال معلومة**[4].

وقد تكون هذه الدفعات منتظمة المدة، كأن يُسدّد جزء معلوم من الثمن على رأس كل شهر حتى يتم استيفاء جميع الأقساط، أو تكون متزايدة، فتكون الحصة في الأجل الثاني أزيد منها في الأجل الأول، وفي الثالث أزيد من الثاني، وهكذا إلى نهاية الأقساط، أو تكون متناقصة تتقلّص الحصص كلّما تعددت الآجال المخصصة للدفع فيها حتى يستوفى جميع الثمن.

- حكم بيع التقسيط:

---

(1) أعلام الموقعين 301/4.

(2) انظر: القاموس المحيط، مادة: قسط؛ المصباح المنير، مادة: قسط.

(3) انظر: بيع التقسيط لرفيق المصري: ص 8.

(4) انظر: المرجع السابق،ص:7.

بيع التقسيط نوع من أنواع بيع النسيئة، إلا أنه في هذا الأخير يتأجل جميع الثمن عن مجلس العقد ويدفع دفعة واحدة عند حلول الأجل، بينما في البيع بالتقسيط، يتأجل الثمن، لكنه يدفعه منجما وعلى مراحل يتم الاتفاق عليها عند العقد.

وعلى هذا فكما يصح تأجيل الثمن كلّه، يصح تنجيمه، وجواز البيع بالنسيئة يعني جواز بيع التقسيط ، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل إلى آجال متعددة [1].

فالأدلة الشرعية التي تشهد على جواز البيع بالنسيئة هي ذاتها الأدلة التي تشهد على جواز البيع بالتقسيط. إلا أنه يشترط في الثمن في بيع التقسيط ما يلي:

1ـــ أن يكون معلوماً عند العقد.

2ـــ يكون الثمن مقسطاً ويُحدد مقدار الأقساط ومدّة التأجيل لكل قسط عند العقد.

3-يشترط في القسط المؤجل أن يكون دينا موصوفا في الذّمة، فإذا كان بعض الثمن معجلاً وبعضه مؤجلاً، اشترط في المؤجل فقط أن يكون دينا ولا يجوز أن يكون عينا لأن الأجل في الأعيان لا يفيد.

- صور البيع بالتقسيط:

الثمن في بيع التقسيط إما أن يتأجل كله عن مجلس العقد ويتم تسديده على أقساط إلى آجال معلومة، وإما أن يتعجل بعضه ويتأجل البعض الآخر، وعليه فلبيع التقسيط صورتان:

الأولى: أن يتفق الطرفان على تأجيل جميع الثمن، فلا يسلم عند التعاقد، وإنما يؤخر إلى آجال معلومة تحدّد في المجلس ويحدد أيضا القسط من الثمن الذي سيسدّد عند حلول كل أجل.

الثانية: وهي الأشهر، حيث يتمّ الاتفاق على دفع جزء من الثمن عند العقد، ويؤخر دفع الجزء الباقي إلى أجل واحد معلوم، أو آجال متعددة معلومة.

ففي الحالة الأولى إذا كان الباقي مؤجلا إلى أجل واحد كان سداد الثمن مقسما على قسطين فقط.

وفي الحالة الثانية إذا كان الباقي مؤجلا إلى آجال متعددة كان الثمن مفرقاً على عدّة أقساط.

الحكمة منه:

---

(1) انظر: بيع التقسيط:ص13.

لقد وجد الناس في التعامل بالبيع المؤجل والبيع بالتقسيط تيسيراً كبيراً في معاملاتهم وبياعاتهم، مما يؤكد سماحة الشريعة الإسلامية وملاءمتها لحاجات الأفراد والجماعات، مصداقا لقوله جلّ وعلا﴿**وما جعلنا عليكم في الدين من حرج** ،﴾[سورة الحج:الآية78]، ولما جاء به النبي المصطفى ﷺ حيث يقول: «**يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا**»[1].

فلقد حقّق البيع بالتقسيط حكما جمة، وفوائد عظيمة للبائع والمشتري على سواء أذكرمنها:

1 ــ يزيد البائع في مبيعاته ويعدد من أساليبه التسويقية، بحيث يسهل عليه تصريف منتجاته عندما يقف ارتفاع الثمن عقبة نحو ذلك.

2 ــ يسهل على المشتري الحصول على سلع ومنتجات مرتفعة الثمن والاستمتاع بها نتيجة تجزئة أثمانها إلى أقساط معتدلة تتلاءم مع قدراته الشرائية، فالطبيب الناشئ يحتاج إلى أدوات وأجهزة ولا يمكنه الحصول عليها إلا بالتقسيط نظرا لارتفاع سعرها، وكذلك المزارع الصغير أو الفلاح المبتدئ، أو غيرهما.

3 ــ يسمح للأوساط الفقيرة رفع مستوى معيشتها وتيسير سبيل حياتها نتيجة تمكينها من شراء الأدوات المترلية والاستهلاكية المختلفة[2].

4 ــ ومن حكمه أيضا أنه أحد البدائل الشرعية للقروض الربوية التي تستخدمها بعض المصارف خاصّة في مجال الإسكان والاستثمار[3].

علاقة بيع التقسيط ببيع العربون

من صور بيع التقسيط كما تقدم أن يدفع جزء منه معجلا عند التعاقد، ويؤجل الباقي، وهذه الصّورة جائزة لا إشكال عليها، لكن قد يشترط المشتري لنفسه الخيار في إمضاء العقد وفسخه على أنه إن

---

(1) أخرجه البخاري في المغازي، باب:بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع (4341)؛ ومسلم في الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير(1734)(8).

(2) انظر: البيع بالتقسيط رفيق المصري: ص 14؛ البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى إبراهيم دسوقي: ص6-7.

(3) انظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي د. أميرة عبد اللطيف مشهور: ص345.

اختار الإمضاء زاد للبائع ما بقي من الثمن، وإن اختار الفسخ سقط حقه في القسط المدفوع واستحقه البائع بمجرد عدول المشتري وإعراضه، ويصير الثمن المعجل ملكا للبائع.

هذه المعاملة تعرف في الفقه الإسلامي بمسألة بيع العربون، وهي شبيهة ببيع التقسيط مع بعض الفوارق، ولقد اختلف الفقهاء في حكمها وحكم القسط المدفوع من الثمن، هل يطيب للبائع أخذه؟ أم يجب على المشتري استرداده؟ وفيما يلي تعريف بيع العربون، مع بيان حكمه والفرق بينه وبين بيع التقسيط.

أولا - تعريف بيع العربون:

العَرَبون: بفتح العين والراء، والعُربون- على وزن عصفور- لغة فيه، والعُربان لغة ثالثة، وهو لغة: ما عقدت به البيعة من الثمن[1].

أما في الإصطلاح: فقد عرفه الإمام مالك رحمه الله فقال: "العربون: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى دابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيتك دينارا، أو درهما أو أكثر أو أقل على أنّني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت، منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء" [2].

وعرفه ابن قدامة في المغني فقال:"العربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع"[3].

وبناء عليه فإن العربون هو قيام المشتري أو المستأجر بدفع جزء من المال للبائع أو المؤجر، على أنّه إذا حَضَرَ المشتري أو المستأجر في الوقت المحدد وتمت عملية البيع أو الإجارة حسب المبلغ المدفوع من ثمن المبيع أو قيمة الإجارة، وإذا حصل نكول عن البيع أو الإجارة من قبل المشتري أو المستأجر فقد سقط حق كلّ منهما في العربون وأصبح ملكاً للطرف الثاني وهو البائع أو المؤجر[4].

---

(1) انظر لسان العرب، مادة: عرب؛ القاموس المحيط، مادة: عرب.

(2) انظر:المنتقى شرح الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان:158/4.

(3) المغني، كتاب البيوع، باب: الشروط في البيع، فرع: بيع العربون: 331/5.

(4) انظر: حكم العربون في الإسلام د. ماجد أبو رخيّة: ص10.

ثانيا ـ الفرق بين بيع العربون وبيع التقسيط:

يتجلّى الفرق بين المعاملتين في الأمور التالية:

1 ــ بيع التقسيط بيع لازم للطرفين و لا خيار فيه للمتعاقدين أو لأحدهما، بينما بيع العربون بيع يثبت للمشتري الخيار فيه، فإن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخ،[1] إلا أن خياره غير محدد بزمن، أما البائع فإن العقد لازم بالنسبة له و لا يستطيع ردّه.

2 ــ في بيع التقسيط، الحصة المدفوعة عند العقد تحسب من أصل الثمن ويزيد المشتري ما بقي في ذمّته عند حلول كل أجل تم الاتفاق عليه، بينما في بيع العربون تحسب الحصة المدفوعة عند العقد من أصل الثمن إذا اختار المشتري الإمضاء فقط.

3 ــ يعود الثمن المعجل إلى ملك المشتري في بيع التقسيط إذا طرأ على العقد شيء يقتضي بطلانه أو فسخه، ولا يعود له في بيع العربون إذا اختار الفسخ بل ينتقل إلى البائع.

ثالثا ـ حكم بيع العربون:

اختلف الفقهاء في حكم العربون في عقد البيع على قولين، ومدار الخلاف إذا نكل المشتري عن البيع وانتقل العربون إلى البائع، أما إذا عاد المشتري وأمضى البيع وحسم العربون لصالحه من أصل الثمن، أو نكل عن البيع واسترجع ما دفعه للبائع، فإن ذلك جائز عند الجميع لأنه ليس فيه خطر يمنع صحة البيع[2].

أولا: مذهب المانعين:

منع الحنفية والمالكية والشافعية [3] بيع العربون، فلا يجوز للبائع عندهم أن يملكه إذا نكل المشتري عن البيع، واستدلوا بما يلي:

---

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي: 448/4.

(2) انظر: المنتقى: 158/4؛ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر: 10/19.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، 72/2؛ المنتقى: 157/4؛ روضة الطالبين: 397/3؛ البدائع: 169/5.

1 ــ إنه من أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [النساء:29].

2 ــ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان[1].

3 ــ إنه رأي ابن عباس والحسن البصري[2].

4 ــ إنه بيع فيه غرر، فإذا كره المشتري البيع كان ما دفعه للبائع دون عوض فهذا الذي نهي عنه؛ لأنّه من أبين المخاطرة[3]، ومعنى الآية ﴿**إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ أنها تجارة لا غرر فيها ولا مخاطرة ولا قمار، لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل؛ لأنه من الميسر الذي حرمه الله في كتابه حيث يقول: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون** ﴾[المائدة:90].

5 ــ إنه بمنزلة الخيار لأجل مجهول وهو لا يصح، لأن المشتري اشترط لنفسه رد المبيع من غير ذكر مدّة، فكان كما لو قال: وَلِيَ الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم[4].

ثانياً ــ مذهب المجيزين:

ممن ذهب إلى جواز بيع العربون الحنابلة، فلا مانع عندهم من امتلاك البائع العربون عند نكول المشتري عن العقد وهو ملك حلال، واستدلوا لمذهبهم:

1 - بحديث نافع بن الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، واشترط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهما[5].

قال الأثرم:" قلت لأحمد تذهب إليه قال: أي شيء أقول: هذا عمر رضي الله عنه"[1].

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان (1)؛ وأبو داود في البيوع، باب في العربان (3502)؛ وابن ماجه في التجارات، باب: بيع العربان (2192).

(2) انظر: شرح المقنع: 331/5.

(3) انظر: المقدمات: 72/2؛ شرح منتهى الإرادات: 157/4؛ نيل الأوطار، كتاب البيوع، باب:النهي عن بيع العربان: 163/5؛ شرح المقنع: 331/5.

(4) انظر: شرح المقنع: 331/5.

(5) أورده الحافظ عبدالرزاق في مصنفه، في الحج، باب: الكراء في الحرم..(92130).

2 – بحديث زيد بن أسلم أنّه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحلّه[2].

3 – فعله عمر وأجازه ابن عمر، وروي عن ابن المسيب وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا. قال أحمد:" هذا في معناه" [3]، أي أن رَدّ السلعة من المشتري وإعطاءه العربون للبائع في معنى ردّ السلعة وردّ معها شيئ غير العربون.

4 – بما أخرجه البخاري عن ابن سيرين أنه قال: "قال رجل لكريّه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه"[4].

ووجه الدلالة أن القاضي شريحا قد حكم على المشترط بما اشترطه على نفسه من غير إكراه فكذلك في بيع العربون، فالمشتري يشترط على نفسه دفع العربون حالة اختياره ردّ البيع.

5 – جرى عرف الناس على التعامل به خاصة في عصرنا حيث أصبح أساسا للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار[5].

– ولقد رد الحنابلة حديث عمرو بن شعيب لضعفه، وقالوا إن ما ذهب إليه الجمهور هو القياس لكن يصار إلى ما روى نافع بن الحارث.

الترجيح:

من الصعوبة بمكان أن يخلص المرء في مسألة بيع العربون إلى قول من القولين، والذي يبدو والله أعلم أن قول الجمهور أرجح وأحوط في الدين، لقوة أدلتهم التي استندوا إليها، وقد أجابوا عن أدلة المجوزين بما يلي:

1ـ إن حديث عمرو بن شعيب صحيح ورد من طرق يقوي بعضها بعضا [1] وهو نص في الموضوع.

---

(1) انظر: شرح المقنع: 331/5.

(2) أورده ابن أبي شيبة في المصنف كتاب البيع، باب: في العربان في البيع ، 7/5، (23200). وقال ابن عبد البر:" وهذا لا نعرفه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم من وجه" ،انظر: الاستذكار 10/19.

(3) انظر: شرح المقنع: 331/5.

(4) أخرجه البخاري في الشروط معلقا، باب: مايجوز من الاشتراط والثنيا في الاقرار والشروط ....

(5) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته:450/4؛ حكم العربون في الإسلام د. ماجد أبو رخية: ص24 ــ 25.

2 ــ حديث عمرو بن شعيب يتضمن الحظر وأدلة الحنابلة تتضمن الإباحة، والحظر يقدم على الإباحة [2].

3 ــ حديث زيد بن أسلم ضعيف. وعلى فرض صحته فيحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل العربون عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده، وهذا وجه جائز عند الجميع[3].

4 ــ حديث نافع بن الحارث محمول على أن البيع وقع على شكل خاص، خال عن الشرط المفسد، وذلك بأن يدفع المشتري إلى البائع درهما ويقول له لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم يشتريها بعد ذلك بعقد مبتدأ ويحتسب الدرهم من الثمن.

فيحتمل أن الشراء الذي اشترى نافع لعمر كان على هذا الوجه جمعا بين فعله وحديث عمرو بن شعيب، ولموافقة القياس والأئمة القائلين بفساده [4].

5 ــ تعامل الناس بالعربون وجريان العرف به لا يجعله مباحا، وذلك لمصادمته نصا شرعيا وهو حديث عمرو بن شعيب الذي يفيد المنع.

---

(1) انظر: التمهيد للحافظ ابن عبدالبر، باب: بلاغات مالك ومرسلاته، الحديث الثالث: 24/176 – 179؛ الاستذكار: 19/7 وما بعد؛ نيل الأوطار: 5/163.

(2) انظر: نيل الأوطار: 5/163.

(3) انظر: الاستذكار: 19/10.

(4) انظر: شرح المقنع: 5/332.

ثانيا:باعتبار كيفية تحديد الثمن:

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول-بيع المساومة:

السوم لغة: عرض السلعة على البيع، **واصطلاحاً**: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمساومة عن المعنى اللّغوي، فهي: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[1]، أو بيع لا يظهر فيه البائع رأس ماله[2].

وصورتها أن تأتي إلى رب السلعة وتقول له: بعني هذه السلعة بكذا فيقول لك: لا أبيعها به أو يقول زدني، فتزيد شيئاً فشيئاً إلى أن يرضى وتأخذها بما تراضيتما عليه و لم يبيّن لك الثمن الذي اشترى به.

والمساومة بهذا المعنى هي ذاتها البيع المطلق، لأن الثمن فيه يتم تحديده من المتعاقدين من غير أي اعتبار.

- حكمها:المساومة جائزة ومشروعة، وهي الأصل في البيوع، وتشهد لها أدلة جواز البيع المطلق.

- سوم الرجل على سوم أخيه:

لا يجوز أن يَستَامَ الرجل على سوم أخيه، وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال:«**لا يسُم الرجل على سوم أخيه**»[3]ولما فيه من الإضرار بالمشتري الأول.

وصورته: أن يطلب البائع لسلعته ثمناً، ومال المشتري للقبول ورضي بالثمن، فجاء مشتر آخر ودخل على السوم الأول فاشتراها بذلك الثمن أو بأزيد أو أنقص.

لكن محل النهي عند المالكية، إذا جنح المتعاقدان للبيع بالثمن الأول، فإن لم يجنحا ويركنا له، جاز للثاني أن يسوم، لانعدام معنى الإيذاء، ولأنه بيع من يزيد وهو جائز[4].

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث، باب: سوم، 524/2.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية، مادة:بيع، 9/9.

(3) سبق تخريجه ص244

(4) انظر: مواهب الجليل: 239/4.

وإذا وقع السوم على السوم، وعقد البائع الصفقة للمشتري الثاني، انعقد البيع صحيحاً لأن النهي ورد عن السوم وهو خارج عن ماهية البيع.

الثاني-بيع المزايدة:

المزاد لغة: مصدر زاد يزيد، واستزاد فلاناً شيئاً إذا طلب منه زيادة على ما أعطاه.

واصطلاحاً: "أن ينادى على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها"[1]

فهي إذن أن تعطى السلعة إلى منادٍ ينادي عليها في السوق، فيزيد الناس في ثمنها بعضهم على بعض، فيعطي زيد فيها عشرة فيزيد عليه عمرو، وهكذا إلى أن تقف على آخر زائد فيأخذها بآخر ثمن.

وللمزايدة أسماء متعددة فيقال لها:

1 ــ بيع من يزيد: وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد[2].

2- بيع المزاد العلني: وهذا هو الاسم الرسمي في الدوائر وهو الدارج عرفاً في الأوساط التجارية.

3- بيع الدلاّل: قال في الدّر المختار: "لا يكره بيع من يزيد...ويسمى بيع الدلاّل".

4- بيع الحرّاج: ولعله مأخوذ من الحرج بمعنى الضيق، لأن هذا النوع من البيع فيه ضيق من حيث إن البائع يقع في حرج فيضطر إلى بيع سلعته[3].

5- بيع الفقراء: لأن الفقراء يلجأون إلى هذه الطريقة لبيع أمتعتهم عند الحاجة.

6 - بيع المحاويج: باعتبار أن المزايدة وسيلة لبيع ما عند المحتاج من أموال.

7 - بيع المفاليس: وسميت بهذا الاسم، لأن السلطة القضائية تعيّن المزايدة لبيع أموال المدين المفلس.

8- بيع من كسدت تجارته: وذلك لأن التاجر يلجأ إلى هذه الطريقة لبيع تجارته إذا كسدت [4].

---

(1) انظر: القوانين الفقهية: ص 262.

(2) سيأتي تخريجه في حكم المزايدة.

(3) انظر: بيع المزاد: ص 11.

(4) انظر: الفتاوى الهندية:012/3؛ عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون، محمد شبير ضمن سلسلة بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: 783/2 - 784.

- حكم المزايدة:

المزايدة جائزة باتفاق المذاهب ومباحة عند جماهير الفقهاء ودليلهم:

1- بما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلساً[1] وقَدَحاً[2]، وقال: **من يشتري هذا الحلس والقدح، فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه»**[3].

2 - إنه عمل بعض الصحابة، لما روي عن عمر بن الخطاب أنّه باع إبلاً من الصدقة فيمن يزيد[4].

الثالث-بيوع الأمانة:

-بيع المرابحة:

المرابحة لغة هي مفاعلة من الرّبح، وهو الزيادة على رأس المال.

أما اصطلاحا فقال الدردير: "بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما"[5].

مشروعيتها:

بيع المرابحة جائز شرعاً من غير كراهة عند جميع الفقهاء إلا ما ذكره المالكية أنه خلاف الأولى وأن المساومة أحب منه وذلك لكثرة احتياج البائع فيه إلى البيان[6].

ومشروعية بيع المرابحة ثابتة بالكتاب والإجماع والحاجة.

أما الكتاب: فلعموم قوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع**﴾[البقرة:275].من غير تفصيل بين بيع وبيع.

---

(1) الحِلس: كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله، والجمع أحلاس وهو بساط يبسط في البيت، المصباح المنير مادة:حلس.

(2) القَدَح: إناء والجمع أقداح؛ المصباح المنير، مادة: قدح.

(3) رواه أحمد 3/ 114؛ أبو داود في الزكاة باب: ما تجوز فيه المسألة (0461)؛والترمذي في البيوع ، باب: ما جاء في بيع من يزيد(6099) (1) ؛ وابن ماجه في التجارات ، باب: بيع المزايدة(2198).

(4) انظر:مصنف ابن أبي شيبة،كتاب البيوع، باب في بيع من يزيد (242).

(5) الشرح الكبير: 159/3.

(6) انظر:حاشية الدسوقي: 159/3.

وبقوله تعالى: ﴿**وابتغوا من فضل الله**﴾ [الجمعة:10]، وقوله: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾ [البقرة:198]. والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع.

والحاجة مست إلى هذا النوع من البياعات فوجب القول بالجواز، لأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها وحتى تطيب نفسه بالزيادة على ما اشتراه.

و يجب صيانة العقد عن الخيانة والتهمة، لأن بيع المرابحة بيع أمانة، فيجب صيانتها عن الخيانة وذلك لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾ [الأنفال:27] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من غشنا فليس منا**»[1].

وإذا ثبت أن البائع خان المشتري ثبت له الخيار لتعيب الرضا، لأن الإنسان قد يرضى شراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بثمن كبير، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإن لم يعرف اختل رضاه، واختلال الرضا يوجب الخيار.

-الوضيعة

الوضيعة: هي بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، ويقال لها المواضعة، والمخاسرة، والحطيطة،وهي جائزة ومشروعة.

-التولية:

التولية لغة: مصدر وَلّى، يقال وليت فلاناً الأمر جعلته والياً عليه،

- وفي **الاصطلاح**: تطلق بإطلاقين:

الأول: موافق للمعنى اللّغوي أي بمعنى الولاية،

والثاني: وهو التولية في البيع: وهي بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان. وهو بيع جائز ومشروع.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي تتمثل في أنّ المشتري جعل البائع والياً بما اشتراه.

---

(1) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: قول النبي صلّى الله عليه وسلم " من حمل علينا السلاح فليس منا" (164)(101)؛ وأحمد:50/2؛ والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (1315)؛ وابن ماجه في التجارات، باب: النهي عن الغش (2225)؛ والدارمي في البيوع، باب: في النهي عن الغش (2541).

- الإشراك:

"هو التولية في بعض المبيع ببعض الثمن،هو بيع جائز وذلك لما يلي:

ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**التولية، والإقالة والشركة سواء لا بأس به**»[1].

ومنها ما رواه زهرة بن معبد أنّه كان يخرج مع جدّه عبد الله بن هشام فيشتري الطعام، فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لك بالبركة فيشركهم[2].

ثالثا:باعتبار تعيين المبيع.

المبيع بهذا الاعتبار نوعان معين وموصوف.

1-فالتعيين يخص المبيع الحاضر في مجلس العقد ، و يباع بالرؤية والإشارة إليه ، والذوق واللمس والشم.

أولا:- الرؤية:

اتفق جمهور الفقهاء على أن العلم بالمبيع يتم **برؤية** تحصل بها معرفته ، وتكون مقارنة للعقد لا تتأخر عنه ، وهذا إن كان المبيع **حاضرا** مجلس العقد لتيسّر معرفة الحقيقة.

رؤية بعض المبيع-بيع الأنموذج-

إذا رأى المشتري بعض المبيع و لم ير سائره ، فإن رؤيته تكفي ، ويحصل بها العلم ، لكن يشترط في المبيع أن يكون من المثليات التي لا تفاوت بين آحادها ، كالمكيلات والموزونات ، فإن كان من القيميات وكان تفاوت بين أفرادها ، كالثياب اليدوية [3]، والدواب ،والبيوت ، وغيرها مما لا مثل له ، فإنه لا يجوز . [4]

---

(1) أورده الحافظ عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب: التولية في البيع والإقالة (14256).

(2) أخرجه البخاري في الشركة، باب: الشركة في الطعام وغيره(1052)

(3) قيدت الثياب باليدوية ؛لأنها أموال قيمية لا مثل لها ، لتفاوت ما تصنعه اليد من ثوب إلى آخر، أما ما تنتجه المصانع من ثياب فهي أموال مثلية ؛ لتطابقها وتماثلها .

(4)انظر: الشرح الصغير 40/3؛ بلغة السالك40/3؛حاشية الدّسوقي 26/3 .

هذه المسألة تعرف ببيع بالأنموذج [1] ، وهو أن يرى المشتري عينة أو أنموذجاً من المبيع ، ويبني أمر البيع عليه ، ويتعاقد الطرفان على أن المبيع كله من نوع النموذج ، كأن يقول مثلا : بعتك 1000كلغ من القمح أو الشعير التي في مخزني أو دكاني ، وبيده شيء من القمح من نوع ما في المخزن يريه له كعينة .فهذا البيع جائز لأن العلم بالمبيع حصل ،ولأن رؤيته تدل على المبيع وترفع عنه الجهالة.

ثم إن الناس كما يقول الدكتور الضرير لا يستغنون عنه في معاملاتهم ، ولأن فيه تحقيقا لمصالح العباد ، ودفعا للحرج والمشقة عنهم ، وهذا ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية . [2]

ثانيا- الذّوق واللّمس والشّم :

من المبيعات ما لا تكفي الرؤية في تحصيل العلم بها ، ؛ بل تعرف بالذّوق ، أو بالشّم ، أو باللّمس والجسّ ، فكثير من المطعومات لا يتميّز جيّدها من رديئها إلا بذوقها ولو رآها المشتري ، وأنواع عديدة من العطور تُعرف بعرضها على حاسة الشّم ، ولا شيء غير الشّم يفصل في الأصلي منها والمزيّف ، وكثير من الأقمشة تعرف بجسّها وتمحيصها باليد ، وعليه فإن المبيع الحاضر إن كان لا يعرف إلا بهذه الوسائل ، ولا ترتفع عنه الجهالة إلا بها ، فإن هذه الحواس تعتبر عندئذ ضرورية ، ولا يحصل العلم بحقيقة المبيع إلا بها . [3]

رابعا: باعتبار وجود الخيار فيه:

البيع بهذا الاعتبار نوعان: بيع بات، وبيع بالخيار.

البيع البات:

---

(1) الأنموذج بضم الهمزة والميم وبفتح الذال المعجمة ، لفظ أعجمي تعريب نموذجة ، و معناه : "القليل من الكثير" قاله المناوي في التّعاريف 1/ 100 . وجاء في البحر الرائق هو:" ما يدل على صفة الشيء " 6/ 32 .

(2) انظر: الغرر وأثره في العقود د.الصديق محمد الأمين الضرير ص: 440.

(3)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 24/3؛.

هو البيع اللازم الذي استكمل كل شروطه وأركانه، وهو المقصود بالبيع المطلق، ويترتب عليه انتقال ملك المبيع إلى المشتري وانتقال ملك الثمن إلى البائع دون أن يتوقف ذلك على شيء.

وهو الأصل في البيع، قال ابن شاس:"والأصل في البيع اللزوم، والخيار عارض"[1]

بيع الخيار:

هو البيع غير اللازم، وهو البيع الذي استكمل شروطه وأركانه إلا أن فيه نوعا من خيار للبائع أو للمشتري أو لكليهما أو لغيرهما.

وحكم هذا البيع هو تمكين من ثبت له الخيار من امضاء البيع أو فسخه في مدة الخيار.

أنواع الخيار:

الخيارات المشروعة قسمان أساسيان عند المالكية، خيار النقيصة وخيار التروي، وهي من حيث التفصيل كثيرة، اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر على مذاهب وأراء، كما أنهم اختلفوا في بعض أحكامها وتفريعاتها. وفيما يلي ذكر لأهم الخيارات في عقد البيع.

أولا: خيار النقيصة:

ويعرفه الفقهاء الآخرون بخيار العيب:

وهو الخيار الذي أثبته الشرع للمشتري إذا وجد عيبا في عين المبيع أو في منافعه ، أو للبائع إذا وجد عيبا في الثمن بحيث يكون العقد قد وقع على السلامة من ذلك.

ثانيا: خيار التروي (خيار الشرط)

التروي التأمل في إمضاء البيع أو عدمه، فهو بيع وقف لزومه على إمضاء من له الخيار سواء أكان مشتريا أم بائعا.

---

(1)عقد الجواهر الثمينة:455/2.

ولا يكون خيار التروي إلا بشرط من المتبايعين، لذلك يسمى بخيار الشرط، ولا يكون بالمجلس، ولا يكون بالعيب، لأن خيار العيب كما تقدم هو بيع آل إلى الخيار بسبب العيب، ولم ينشئ الخيارَ أحد المتعاقدين.

وخيار الشرط تركيب إضافي من إضافة الشيء إلى سببه، فيكون المعنى خيار سببه الشرط أو التروي.

والأصل في جوازه حديث حَبان بن المنقذ حيث جاء أهله إلى النبي ﷺ يشكون حاله وأنه يغبن في البياعات فقال له النبي ﷺ:" **فإذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام"**

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لقن حبانا أن يشترط نفي الغش والخيانة، ومعلوم أنه إذا اشترط كان له الخيار في الرد إذا وجد أنه غرر به وخدع.

فالحديث صريح في إثبات الخيار لحبان بائعا كان أو مشتريا، ولا دليل على خصوصية حبان في ذلك فكان شاملا لكل متبايعين.

والقياس في خيار الشرط أن يكون فاسدا يفسد به العقد، لأنه شرط ليس من مقتضى العقد إلا أنه جاز بالسنة والمصلحة.

أما وجه المصلحة فيه، فلأن المتبايعين قد يحتاجان إلى ترو وذلك لا يكون إلا بإثبات الخيار لهما، أو لمن يحتاج إلى التروي منهما، فجاز ذلك لأن الأحكام الشرعية منوطة بالمصالح، والمصلحة معتبرة ما لم تكن ملغاة بنص وليس هذه منها.

مدة خيار التروي:

تتحدد المدة المقررة للاختيار بحسب طبيعة الأشياء المبيعة، ولا تتحدد بمدة زمنية موحدة كثلاثة أيام أو غيرها. لأن المقصود من تشريع خيار التروي هو النظر والتأمل في أحوال المبيع واستخباره وتجربته وهذا يختلف بحسب أنواع المبيعات،

فمن المبيعات ما يتطلب التروي فيه شهرا أو نحوه ، وحتى إلى شهرين، كالدور والعقارات، ولا يجوز للمشتري أن يسكن الدار في أيام الخيار ولا أن ينقل إليها أهله ومتاعه وإنما يكتفي بالتردد على البيت في مختلف الأوقات ليختبر الجيران والمرافق والمكان، وله أن يبيت فيها لمعرفة أحوالها من غير سكنى، فإن سكن فعليه الأجرة.

ومنها ما يتطلب ثلاثة إلى خمسة أيام كالدواب المخصصة للركوب والحمل، لأن الدابة لا تعرف إلا في مثل هذه المدة.

والملابس تختبر ثلاثة أيام على الأكثر لأنها لا تجربة فيها إلا معرفة القياس وملاءمة الطبع وذلك يتحقق بسرعة، فتمديد الخيار إلى ثلاثة أيام لا يكون له مبرر إلا التروي بالثمن فقط.

ملكية المبيع وضمانه في مدة الخيار:

المبيع في زمن الخيار في ملكية البائع وعلى ذمته وذلك لأن نقل الملك يوجبه العقد وهو في حال وجود الخيار لم يكتمل بل هو موقوف على إجازة من له الخيار، وإذا كان الملك باقيا للبائع فإن الضمان يكون عليه أيضا.

والمبيع في ضمان البائع حتى لو سلم المبيع للمشتري، أي: حتى بعد القبض، ولا يستثنى من ذلك إلا المبيعات التي تخفى عن الأنظار ويغاب عنها فإنها من ضمان المشتري إذا هلكت عنده بسبب غير واضح ما لم يأت ببينة على أن العيب أو الهلاك لم يكن هو من تسبب فيه.

خيار الغبن:

الغبن بفتح الغين وسكون الباء، قال في مواهب الجليل: " هو بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون بمثله أو اشتراها كذلك"[1]. وبتعبير أدق هو: بيع السلعة أو شراؤها بأكثر من سعرها.

وإذا حصل الغبن، فهل يؤثر على العقود أو يعيب الرضا؟

يقرر الفقهاء أن الغبن لايؤثر في العقود أي تأثير، ولا يعيب الرضا إلاّ في حالات.

فمجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن كان فاحشاً مادام كل من المتعاقدين متمتعين بكامل الأهلية والحرية والاختيار.

وقال الدردير من المالكية: "ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جدًا، ولو خالف العادة بأن خرج عن معتاد العقلاء.." [2].ومحل عدم الرّد بالغبن، إذا وقع البيع على وجه المكايسة، لأن المغبون

---

(1) انظر: مواهب الجليل: 468/4.

(2) الشرح الكبير: 140/3.

دخل على بصيرة بالغبن فهو كالعالم به، ولأنه فرّط في ترك التأمل ولم يراجع أهل الخبرة فكان مقصرًا، ولأن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس[1].

لكن استثنى الفقهاء صورًا يثبت فيها الخيار للمغبون على خلاف بينهم، ومن هذه الصور: غبن المسترسل ــ وتلقي الركبان ــ وبيع الحاضر للبادي ــ والنجش.

1 - غبن المسترسل:

المسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة، أو هو الذي لا يحسن أن يماكس.

والمسترسل إذا غبن ثبت له الخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه، لأنه غبن حصل لجهله بالمبيع فثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان.

يقول الدردير في شرحه على مختصر خليل: "ولا يرد المبيع بغبن بأن يكثر الثمن أو يقل جدًا... إلاّ أن يستسلم المغبون ويخبر صاحبه بجهله، بأن يقول المشتري للبائع بعني كما تبيع الناس فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع اشتر مني كما تشتري من غيري، أو غير ذلك، أو يستأمنه بأن يقول أحدهما للآخر ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها فيقول له: كذا، والحال أنه ليس كذلك... فله الرّد قطعًا أو لا يرد مطلقًا تردّد والمعتمد الأول..."[2].

ونقل عن بعض علماء المالكية من البغداديين كابن القصار وغيره أنهم يوجبون الرّد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ولو لم يكن المغبون مسترسلا، لكنه قول غير صحيح في المذهب والمعتمد ما ذكرته أولاً.

قال ابن رشد مضعِّفًا ما ذهب إليه ابن القصار: "وهو غير صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس في غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض**»[3] [1].

---

(1) انظر: حاشية السوقي: 141/3؛ شرح المقنع:360/5؛ رد المحتار: 363/7؛ كشاف القناع212/3؛ شرح القانون المدني الزرقا: ص58.

(2) الشرح الكبير: 140/3.

(3) رواه مسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (1522)(20)؛ وأبو داود في البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (3442)؛ والترمذي في البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد(1223)؛ والنسائي في البيوع،

وأيّد الحطاب رحمه الله ما قاله ابن رشد واستدل لعدم وجوب الرّد بالغبن إلاّ للمسترسل بقوله صلى الله عليه وسلم: «**غبن المسترسل ظلم** »[2]. ففيه دليل على أنه لا غبن في غير المسترسل، وما لم يكن فيه ظلم فهو حق[3].

2 - تلقي الركبان:

الركبان جمع راكب، والمراد بتلقي الركبان عند الجمهور أن يخرج الرجل لاستقبال أصحاب السلع الوافدين إلى البلد قبل وصولهم السوق وشراء ما معهم قبل أن يعرفوا الأسعار.

ولقد ورد في السنة الشريفة النهي الصريح عن تلقي الركبان.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تلقوا الركبان... ولا يبع حاضر لباد** »[4].

فالذي يتلقى الركبان عاص، ويحرم فعله لما فيه من الإضرار والغبن بالثمن، ولأن المتلقي يستغل جهل الجالب بالسعر فيشتري منه بأقل من سعر السوق. لكن لا يحرم إلاّ إذا خرج المتلقي مسافة دون ستة أميال على الراجع من المذهب، فإذا كان التلقي على مسافة أزيد منها كان سفرًا فلا يحرم.

وإذا غبن الركبان بالثمن وعلموا بالغبن خيّروا عند الجمهور بين الإمضاء بجميع الثمن أو الرّد، ولا يثبت لهم هذا الحق إلاّ مع الغبن لأنه إنما يثبت من أجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، ولو اشترى منهم بسعر السوق أو البلد أو بدونه وهم عالمون، فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق.

باب: بيع الحاضر للبادي (6086)؛ وابن ماجه في التجارات، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد (2176)، وليس في أحد منها (في غفلاتهم).

(1) حاشية الدسوقي: 140/3.

(2) روي الحديث بلفظين: الأول: «غبن المسترسل حرام» رواه البيهقي في سننه (348/5)؛ وقال فيه الهيثمي: "وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف جدا" مجمع الزوائد (1340/4)؛ والثاني بلفظ:" غبن المسترسل ربا" رواه البيهقي أيضا (349/5) وقال: "هو أضعف من الذي قبله".

(3) مواهب الجليل: 469/4.

(4) رواه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل الإبل (2150)؛ ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...(1515)(11).

أما المالكية فلا يفسخ عندهم هذا النوع من البيوع، ويختص المتلقي بالسلعة ولا يعرضها على أهل السوق في أحد القولين، وفي قول آخر لا يختص بها، وإنما يشاركه فيها من شاء من أهل السوق، فيجبر عندئذٍ على عرضها عليهم إن كان لها سوق، فإن لم يكن هناك سوق عرضها على أهل البلد[1].

3-النجش:

أصل النجش: الاستخراج والاستثارة، ونجش الصيد، وكل مستور ينجشه نجشا: إذا استخرجه، ويراد به أيضا الختل والخداع.

وهو أن يمدح السلعة أو يزيد في ثمنها لينفّقها ويروّجها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها' أو هو "أن يزيد السلعة من يريد شراءها ليغرّ المشتري" .

ويسُمي الناجش في السلعة ناجشا، لأنه يثير الرّغبة فيها ويرفع ثمنها ويخدع من يريد الشراء.

ولقد ورد في السنّة المطهرة النهي الصريح عن النجش.في قول المصطفى عليه السلام: «**لا تلقّوا الركبان ولا يبع بعضكم على بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد..** »[2].

فالنجش حرام عند جمهور العلماء مطلقا لثبوت النهي فيه، ولما فيه من الخديعة وغبن المشتري وتغريره بالثمن وحمله على الشراء بسعر أغلى.

4- بيع حاضر لباد:

الحاضر ضد البادي، وهو الذي يسكن الحاضرة، وبيع حاضر لباد: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي فيصير الحضري سمسارًا للبدوي البائع.

وصورته أن يأتي شخص غريب بمتاع تعُمُّ حاجة الناس إليه ويريد بيعه بسعر يومه، فيقول له رجل من أهل الحاضرة: أتركه عندي لأبيعه لك على التدريج بثمن أغلى[3].

ويسميه المالكية بيع حاضر للعمودي، نسبة إلى العمود لأن البدو يسكنون الخيام[1].

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي: 70/3

(2) سبق تخريجه: ص336.

(3) انظر: تبيين الحقائق:68/4؛ الشرح الكبير: 68/3؛ مغني المحتاج: 388/2.

وللحنفية صورة أخرى وهي أن يبيع الحضري سلعته من البدوي قبل أن يأتي السوق[2].

وبيع الحاضر للبادي منهي عنه وحرام عند الجمهور، ودليل النهي:

1) ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد**» [3].

3) ما رواه جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا**»[4].

ووجه الحرمة في الصورة الأولى التضييق على عامة الناس، وإلحاق الضرر بهم لما فيه من حملهم على الشراء بثمن غالٍ.

أما علة النهي في الصورة الثانية التي ذكرها الحنفية، فهي غبن المشتري الوافد بالثمن لعدم علمه بالسعر الحقيقي للسلعة، فهي منهية لما فيها من الغش والتدليس.

وإذا تولى الحضري بيع السلعة للبدوي بثمن أغلى مما لو باعها في يومها، فسخ العقد عند المالكية إن لم تفت السلعة، فإن فاتت مضى بالثمن على المعتمد، ويؤدب كل من البدوي والحضري إن علما بالحرمة.

رابعا:خيار المجلس:

هو الخيار الذي يثبت لكل من المتعاقدين بفسخ العقد والإبقاء عليه ضمن قيام مجلس البيع الذي يجمعهما، فإذا تفرقا بأبدانهما سقط حقهما في الخيار ووجب البيع.

والأصل في ثبوت خيار المجلس:

ما رواه مالك والشيخان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال:« المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»

---

(1) انظر: الشرح الكبير: 68/3.

(2) انظر: البدائع: 232/5؛ رد المحتار،: 306/7.

(3) أخرجه البخري في البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (2164)؛ ومسلم في البيوع،باب: تحريم بيع الحضر للبادي (1521)(19).

(4) سبق تخريجه ص334.

وفي رواية للشيخين عن ابن عمر أيضا:«إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيارما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

قال نافع مولى ابن عمر، وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه، أخرجه الشيخان.

وللبخاري أيضا:عن ابن عمر قال:« بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكان السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله:فلما وجب، يعني بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

وأخذ بظاهر الأحاديث الشافعية والحنابلة، وهو مذهب جماعة كبيرة من السلف كابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ، وحكيم ابن حزام، وسعيد بن المسيب من فقهاء المدينة السبعة وغيرهم من الأئمة.

وذهب الفقهاء السبعة عدا ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة إلى عدم ثبوت خيار المجلس، بل إن العقد يلزم بمجرد الكلام وبمجرد انتهاء الإيجاب والقبول.

قال مالك: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به.

قال ابن العربي:" يريد أن فرقتهما ليس لها وقت معلوم. قال: وهذه جهالة يقف البيع عليها، فيكون كبيع الملامسة والمنابذة، و كالبيع إلى أجل مجهول فيكون بيعا فاسدا "[1]

وقال في المدونة: البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع و لم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه. [2]

واستشهد المالكية بحديث ابن مسعود عن أبيه قال:"قال رسول الله ﷺ::"إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك"

فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين. فلو كان الخيار ثابتا للمتعاقدين لما كان ليمين البائع معنى لأن له أن لا يمضي البيع من أساسه.

---

(1) انظر: مواهب الجليل:410/4

(2) المدونة:188/4

وردوا ابن عمر بأنه منسوخ بحديث المسلون على شروطهم، وبحديث ابن مسعود المتقدم.

وحكى أشهب إجماع أهل العلم من أهل الحجاز بأنه لا خيار لأحد المتبايعن وأن البيع يلزم بالتعاقد.

إلا أن دعوى النسخ ودعوى الإجماع لا تقوم على دليل قاطع، فلا دليل على النسخ، كما أن الإجماع لم ينقعد، بل لن يتعقد إجماع أهل الحجاز لما علمت أن ابن المسيب وهو من أعيانهم يثبت خيار المجلس عملا بالحديث.

فلم يبق للمالكية تأويل إلا ما قالوه من أن المراد بالمتباعين في حديث ابن عمر المتساومين، يكون المعنى: المتساومان بالخيار ما لم يتفرقا، فما دام المتساومان يتناقشان حول البيع والشروط فيه، فلهما الخيار حتى يتفرقا بالأقوال ويتفقان على العقد النهائي واعتمدوا في ذلك على عمل أهل المدينة لأنه أقوى ما يفسر به الحديث. [1]

آثار عقد البيع:

ينتج عن البيوع عامة آثار وتسمى في القانون الوضعي بالالتزامات ، وتقع بعض هذه الالتزامات على البائع وبعضها على المشتري.ومن هذه الآثار:

أولا:انتقال الملكية:

وانتقال الملكيّة في البيع عنصر جوهري، وهو الغاية والهدف من العقد والأثر الناتج عنه، وهذا الأثر يترتب مباشرة بمجرد التعاقد بحكم الشرع.

ويختلف حكم انتقال الملك في البيع اللازم عنه في البيع مع الخيار والبيع الفاسد.

انتقال الملك في البيع اللازم:

إذا استكمل البيع كل شرائط الصّحّة كان لازما، وتنج عنه انتقال ملكيّة المبيع إلى المشتري، وانتقال ملكيّة الثّمن إلى البيع فور انعقاد العقد بتمام الإيجاب والقبول، دون توقف على شيء.

---

(1) انظر: مواهب الجليل :410/4، وانظر أيضا: أحكام عقد البيع في المذهب المالكي: محمد سكحال:236.وما بعدها.

جاء في مرشد الحيران لقدري باشا:" حكم البيع المنعقد صحيحا لازما أن يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري، وملك الثّمن للبائع، فينقل ملك المبيع للمشتري ولورثته إن مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولا أو عقارا أو جزءا شائعا من المنقول و العقار أو حقا من حقوقه".(1)

وكما يوجب العقد بمجرد انعقاده صحيحا نقل ملكيّة المبيع إلى المشتري ونقل ملكيّة الثّمن إلى البائع، يوجب أيضا سائر الالتزامات الأخرى؛ كوجوب التّسليم والتّسَلُّم، وضمان العيب في المبيع إن ظهر، وتمكين المشتري من التّصرف في المبيع تصرف الملاك من بيع، وهبة، وإجارة وغيرها.

إلا أن بعض هذه التصرفات تنتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وبعضها يتأخر إلى القبض، سيأتي تفصيل الكلام فيها لاحقا.

والذي يدل على انتقال الملك بمجرد التعاقد بتمام الإيجاب والقبول قول الله تعالى:﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[النساء:29].

ووجه الدّلالة أن الله تعالى وصف التّجارة التي تنتقل بها الأملاك بالتّراضي خاصّة، والتّراضي يكون بمجرّد الإيجاب والقبول. (2)

انتقال الملك في بيع الخيار:

اختلف العلماء في حكم انتقال ملكيّة المبيع في البيع غير لازم لوجود الخيار فيه:

قال المالكيّة إن الملك في مدة الخيار للبائع، فلا ينتقل ملك المبيع فيه إلى المشتري حتى ينقل بالإمضاء؛ لأن الخيار موضوع لتمام البيع واستقراره، لا للفسخ، وسواء في ذلك أكان الخيار للبائع أو للمشتري.

وقيل إن الملك ينتقل للمشتري حتى يردّ بالفسخ، والمذهب الأوّل(3).

ثانيا:تقابض البدلين

---

(1) مرشد الحيران:المادة:398.

(2) المقدمات الممهدات، للإمام ابن رشد:96/2.

(3) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد159/2، عقد الجوهر الثمينة لابن شاس:461/2.

من آثار عقد البيع تقابض البدلين وتسليمهما، وحكم البيع لا يتمُّ ولا يتناهى إلا بقبضِ المشتري للمبيع، وبقبض البائع للثّمن.

وفي بيان معنى القبض تفصيل عند الفقهاء؛ لأنه يختلف باختلاف المبيع، وقد ذهبوا إلى أنّه يتمّ بطرق متعدّدة، منها ما يكون صريحا في القبض، ومنها ما يدل عليه ويأخذ حكمه.

أولا: تعريف القبض:

القبض لغة: يطلق على معان كثيرة؛ فيطلق على التّناول بأطراف الأصابع والأخذِ بجميع الكفِّ، ومنه قول الله تعالى:﴿ **فقَبَضْتُ قبضَةً من أثَرِ الرَّسُول**﴾[طه:96].

ويطلق على تملك الشيء، فيقال: صار الشيء في قبضتك، أي: في ملكك.

واصطلاحا: عرفة الإمام كاساني بأنه: هو التّمكين والتّخلي وارتفاع الموانع عرفا، وعادةً حقيقةً" (1).

يفرق المالكيّة بين ما فيه حق توفية من المثليات، وما ليس فيه حق توفية.

فما فيه حق توفية كالموزونات، والمكيلات، والمعدودات فإن قبضه يحصل **بتفريغه في أوعية المشتري بعد وزنه وكيله وعدّه.**

أما ما ليس فيه حق توفية:

فإن كان عقارا أو أرضا أو شجرا، فإن قبضه **بالتخلية** بينه وبين المشتري وتمكنه من التصرف فيه، وتسلم في بيع العقار -غير الدار- المفاتيح إن وجدت وإن لم يخل البائع متاعه منها، أما دار السكنى فإن قبضها لا يكون إلا بإخلاء المتاع منها ولا يكفي مجرّد التخلية.

وإن كان عرضا من العروضا كالدواب والأثواب مما ليس له مثل فإن قبضه **بالعرف** الجاري بين الناس، ففي الدبة يحصل بتحصيل مقودها، وفي الأثواب بالاجتياز(2).

إذا اختلف البائع والمشتري من يسلم الأول:

---

(1)البدائع:148/5.

(2) انظر: مواهب الجليل:477/4، الشّرح الكبير للدردير:144/3-145.

يجب على المشتري بمقتضى عقد البيع تسليم الثّمن و يجب أيضا على البائع تسليم المبيع؛ لكن لو قال أحدهما لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضتُ عليه، وقال الآخر مثل ذلك، فمن الذي يجبر على التّسليم أولا، البائع أم المشتري؟.

من الفقهاء من أوجب على المشتري البدء بالإقباض، ومنهم من أوجب ذلك على البائع، ومنهم من أجبرهما على التّسليم معا، ومنهم من جعل بينهما وسيطا يقبض عنهما في آن واحد، فيقبض من المشتري الثّمن ويسلمه للبائع، ويقبض من البائع المبيع ويسلمه للمبتاع.

ومذهب المالكيّة إنه يجبر المشتري على التّسليم أولا ثم يؤمر البائع، وهذا مذهب ابن القاسم في البيع المطلق؛ وهو الراجح.

وحكي قولان آخران:

فقيل يجبر البائع على التّسليم.

وقيل يقول الحاكم لهما: من أحب منكما أن أقضي له على صاحبه فليدفع إليه.

أما في عقد الصرف فإنما يتبادلان العوضين في وقت واحد، ولا يتعين على أحدهما وجوب التّسليم قبل الآخر.

ثالثا: النفقة في تسليم المبيع:

مؤنة تسليم المبيع من أجرة كيل، وأجرة وزن، وأجرة ذرع تكون على البائع، وتقع على كاهله ولا يتحملها عنه المشتري،كما أن مؤنة نقد الثّمن، وكيله، ووزنه، وعدّه تقع على كاهل المشتري ولا يتحملها عنه البائع.

فعلى كلّ طرف نفقةُ ما يجب عليه توفيته للآخر، لأنّ التّوفية واجبة عليه فوجب عليه مؤنة ذلك.

وهذا الحكم متّفق عليه عند جميع العلماء ومعمول به عند كل المذاهب، ومستندهم في ذلك القاعدة الأصولية:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[1].

وكذلك إذا كان المبيع غائبا عن مجلس العقد، فإن مؤنة إحضاره تكون على البائع.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن السكي:125، المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد الزركشي:219/1و235.

أما أجرة نقل المبيع المنقول بعد قبضه فيتحملها المشتري؛ لأن التّسليم قد تمّ، ولأنه ملكه فمؤنته عليه[1].

ثالثا:ضمان المبيع

أولا: تعريف الضّمان:

يطلق الضّمان في لغة العرب على معان متعدِّدة؛ فيطلق على الكفيل، فيقال: ضمن الشيء كفل به، ويطلق على الغريم، فيقال:ضمنته الشيء بمعنى غرّمته إياه، وضمّن الشيء جعله في وعاء، وضمِن بالكسر وهو ضمن أي: مبتلى، وغيرها من المعاني(2).

أما في اصطلاح الفقهاء فعرفه خليل من المالكية في مختصره بقوله:"الضّمان: شغل ذمة أخرى بالحق"(3).

ومعناه أن يشغل رب الحق ذمة الضامن بالحق.

والضّمان بهذا المعنى يراد به غرامة المتلفات، والتعيبات، والتغييرات الطّارئة التي تحل بالمبيع.

ثانيا: ضمان المبيع في البيع الصحيح اللازم:

اتفق الفقهاء على أن ضمان المبيع **بعد قبضه** في البيع الصحيح اللازم يقع على المشتري، وهذا القدر لا خلاف فيه عند الجميع.

وإنما اختلفوا في الضّمان **قبل القبض**:

فذهب الحنفية والشّافعية [1] إلى أن المبيع في ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، والمعتبر في القبض ما تقدّم من تخليةٍ، ونقل، وتناول بالبراجم على تفصيل عندهم.

---

(1) انظر:البحر الرّائق:330/5، بلغة السالك شرح أقرب المسالك لأحمد الصاوي:122/3، المجموع:337/9، مغني المحتاج:73/2، كشّاف القناع:247/3، الإنصاف للمرداوي:471/4، مجلة الأحكام العدلية، المادة:289، مرشد الحيران لقدري باشا: المادة: 352، ضوابط الثّمن وتطبيقاته في عقد البيع:340-341.

(2) انظر: لسان العرب:مادة:ضمن، مختار الصحاح:مادة:ضمن.

(3) مختصر خليل:211.

فلو هلك المبيع قبل القبض هلك عندهم على البائع؛ لأنه لم يخرج عن ضمانه، وكذلك الحكم فيما لو تعيب المبيع، فإن العيب يتحمّله البائع،كما لا يحق للمشتري التصرف فيه ببيع، أو هبة، أو إجارة، أو غيرهما ما لم يقبضه على تفصيل بين المذاهب.

وقال الحنابلة إن المكيل ، والموزون ، والمعدود ،قبل القبض من ضمان البائع، و لا يدخل في ضمان المشتري إلا بقبضه وما عدا المذكورات من الأموال فهو من ضمان المشتري بمجرد العقد(2).

وذهب المالكية إلى أن الضّمان ينتقل إلى المشتري بمجرد العقد، وهذا هو الأصل عندهم، فالمبيع قبل القبض في ضمان المشتري إلا في حالات ينتقل فيها إليه بعد القبض[3].

إلا أن المالكية استثنوا حالات لا ينتقل فيها الضّمان إلى المشتري بمجرد العقد؛ بل يبقى في عهدة البائع حتى يتمَّ القبض و هذه الحالات:

الأولى: بيع الغائب- غير العقار- على صفة، أو رؤية متقدمة.

الثانية: في بيع الخيار.

الثالثة:في البيع الفاسد.

الرابعة:بيع الثمار قبل كمال طيبها.

الخامسة:فيما فيه حق توفية من الأموال المثلثية؛ من كيل؛ أو وزن؛ أو عدد.

السادسة: إذا كانت السلعة محبوسة عند البائع حتى يؤدي المشتري الثّمن الحال، أو كانت محبوسة للإشهاد على تسليمها للمشتري.

وإذا نظرنا إلى كل هذه القيود التي وضعها المالكية فإن مذهبهم يقترب جدا من مذهب الجمهور، ولا يعدو أن يكون الخلاف إلا في بعض الحالات كبيع العقار، أو بيع القيميات.

تَعيُّب المبيع

---

(1) انظر: البدائع: 238/5، روضة الطالبين:499/3، مغني المحتاج: 65/2، عمدة السالك وعدة الناسك لأبي العباس ابن النقيب المصري:677/2،

(2) انظر: المغني:88/4-90،كشّاف القناع:242/3

(3) التّاج والإكليل:96/5، مواهب الجليل:96/5،الشّرح الكبير:329/3.

من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله القيام به والمطالبة بحقه، لأن الأصل في العقد ومقتضاه السلامة من العيوب، كما أن المساواة بين البدلين تقتضي عدم وجوده، و المشتري لم يدفع الثمن إلا ليحصل على المبيع سليما، فلو وجد به عيبا لم تتحقق المساواة و لم يكتمل رضاه الذي أناط الله به صحة البيع بقوله:﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء:29]

فالسلامة من العيب وخلو العقد منه شرط أساس في صحة البيع-سواء أكان في المبيع وحتى في الثمن-، وإخفاؤه غش محرم وخديعة نكراء حذر منها رسول الله ﷺ بأحاديث كثيرة، منها:

-ما رواه عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا، فيه عيب إلا بينَه له**» [1].

- وما رواه واثلة قال:قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يُبيِّنُ ما فيه، ولا يحلُّ لمن يعلم ذلك إلا يبيِّنُه**» [2].

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا،فقال: « **يا صاحب الطعام ما هذا؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، ثم قال: من غش فليس منا**» [3].

- ما رواه العداء بن خالد بن هوذة أنه قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتابا: « **هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة لا داءَ، ولا غائلة، ولا خِبْثة، بيع المسلم المسلم**»[1]

---

[1] رواه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب:من باع عيبا فليبينه، رقم:2246، والإمام أحمد في مسند الشاميين، باب: حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ،رقم:16998.

[2] رواه الإمام أحمد في مسند المكيين، باب: حديث واثلة بن الأسقع، رقم:15583.

[3] أورده الإمام مسلم في كتاب:الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منها، رقم: 102، التّرمذي في كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم:1315، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش:رقم:2225، وأخرجه الدارمي، كتاب البيوع، باب:في النهي عن الغش، رقم:2541.

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «...**ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**»[2].

يستفاد من كل هذه النصوص حرمة إخفاء البيع، وأنه من باع وجب عليه أن يبيّن العيب إن وجد، وقد وصف النبي ﷺ بيعَ المسلم بأنه لا خداع فيه، ولا غائلة، و لا خبث.

فتبين العيب واجبٌ شرعي، ومن فعله بارك الله له في بيعه، وكتماته غشٌّ وخديعة ومن تعمده محقت بركة بيعه لما قاله النبي ﷺ فيما يرويه حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "« **البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صَدَقَا وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كَتَما وكذَبا مُحِقتْ بركةُ بيعهما**»

وإذا وقع البيع مع العيب فإنه ينعقد صحيحا مع الحرمة، لأن النهي ورد على الإخفاء والكتمان وليس على ذات العقد، والذي يدل على صحة العقد ثبوت الخيار في حديث المصراة، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح.

أولا: تعريف العيب:

أ- لغة: العيب و العيبة والعاب لغة: الوصمة،

ب- ب- اصطلاحا:

عرِّف بتعاريف كثيرة:

وقال ابن رشد من المالكية:" العيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص "[1].

---

[1] رواه البخاري معلقا، في كتاب البيوع، باب:إذا بين المتبايعان و لم يكتما ونصحا، والتّرمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، رقم:1216، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب:شراء الرقيق، رقم:2251، وقال البخاري:" قال قتادة: الغائلة الزنا والسرقة والإباق".

[2] رواه الإمام البخاري، كتاب: البيوع، باب:النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم:2150، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم:1515.

ثانيا:أنواع العيب:

ينقسم العيب من حيث الظهور وعدمه إلى قسمين:

عيب ظاهر:وهو العيب الجلي الذي يظهر للعيان،كالعمى بالنسبة للأضحية، و قطع الأذن أو الذنب، و تمزيق الثوب، وكسر الأواني،...

عيب خفي: وهو العيب الذي لا يظهر للعيان، وهو على أنواع متعددة:

منها ما لا يكشفه إلا الأطباء والبياطرة كالأمراض الداخلية الخطيرة بالنسبة للأشخاص، أو الحيوانات.

ومنها ما لا يعرف ما لا يطلع عليه إلا النساء كإثبات البكارة أو الثيوبة.

ومنها ما لا يعرفه إلا صاحب الاختصاص، كالتجار في معرفة الأقمشة هل نخب أول أو ثاني، وكذلك في معرفة مصدرها، والعطارين في معرفة العطور الأصلية من الزائفة...

ومنها ما لا يعرف إلا بالتجربة، كالجنون المتقطع والإباق بالنسبة للعبد أو الأمة.

وينقسم من حيث التأثير على صحة العقد إلى قسمين:

قسم مغتفر: وهو ما لا يترتب عليه أي حكم، ولا يؤثر في صحة العقد، ويعرف بالعيب **اليسير** .

وقسم معتبر، وهو ما يؤثر في صحة العقد و تترتب عليه أحكام الفسخ والرد والخيار، ويعرف بالعيب **الفاحش**.

وضابط التّمييز بين العيب الفاحش والعيب اليسير؛ أن كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، بمعنى أن يقوَّم المبيعُ سليمًا بألف ومع العيب بأقل، ويقوّمه مقومٌ آخرٌ مع العيب بألف أيضا، وأن كل عيب لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو فاحش، بمعنى أن يقوّمه مقوِّم صحيحا بألف، وكلّ المقومين قوّموه مع العيب بأقل.

ثالثا: شروط اعتبار العيب الفاحش:

يجب في العيب الفاحش حتى يترتب أثره:

---

(1) بداية المجتهد:131/2.

1- أن يحدث العيب عند البائع قبل العقد أو عنده، أو يحدث بعد العقد وقبل القبض، لأن المبيع حينئذ من ضمان البائع على النحو الذي تقتدم.

2- أن لا يعلمه المشتري: إما لأن البائع كتمه، وإما لأنه ممّا يخفى عند التقليب، فإن لم يعلمه المشتري ثبت له حق المطالبة بحقه، سواء بثبوت الخيار له، أو الأرش، أو الردّ على الذي سيأتي.

3- أن ينقص العيب المبيع.

قال المالكية إن العيب المعتبر هو كل ما أنقص العين، أو القيمة، أو ما ينقص به التصرف أو تخاف عاقبته.

4- أن يغلب في جنس المبيع عدم العيب، بمعنى أن تكون العادة السلامة منه، فإن كان يغلب في جنس المبيع العيب، أو لم تكن العادة السلامة منه لم يكن عيبا، سواء أكان منقصا للقيمة وحدها، أوللعين وحدها، أو للعين والقيمة معا،وذلك مثل الثيوبة في الأمة الكبيرة السن، فإنها وإن كانت منقصة للقيمة لكنها مما يظن وجوده في مثيلاتها فلا يعتبر عيبا، أو قلع الأسنان في العبد الكبير فإنه منقص للعين إلا أنه مما يظن وجوده في أترابه، وتحكم العادة على عدم السلامة منه عند أقرانه.

رابعا:حكم البيع الذي فيه عيب فاحش:

إذا ظهر المبيع معيبا بشروط العيب المتقدمة،كان للمشتري الخيار بين ردّ السلعة وبين إمساكها باتفاق الفقهاء.

والأصل في ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ:« **الخراج**[1] **بالضّمان**».[2]

---

[1] الخراج : الغلة،وقد وردت بعض ألفاظ الحديث بها.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم:3510، وقال:هذا إسناد ليس بذاك، التّرمذي في البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم:1285، والنسائي في البيوع باب: الخراج بالضّمان، رقم:4490، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الخراج بالضّمان،

فإذا ردّ المشتري المبيع حُقَّ له أن يستردَّ كاملَ الثّمن إن كان قد نقده.

أما إذا اختار أن يمضي البيع رغم وجود العيب، فهل يمضيه بكامل الثمن أم يمسكه مع الأرش[1]، خلاف بين الفقهاء.

قال المالكية، إن المشتري في هذه الحالة يأخذ المبيع بكامل الثّمن، ولا يعود على البائع بشيء، إلاّ إذا تعذر ردّه فله الأرش عندئذ. ودليلهم:

1 ــ حديث المصراة، فإن النبي ﷺ جعل لمشتري المصرّاة الخيار بين الإمساك من غير أرش أو الرد، فقال ﷺ:«**لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر**»(2).

2 ــ إن ما استحق ردّه ثبت فيه الخيار، فلم يجز أن ينتقل عنه إلى الأرش، لأنه إسقاط خيار بعوض كما لو أسقط خيار الثلاث وخيار الشفعة بعوض(3).

3 ــ إن دفع الضرر عن المشتري ممكن بالرّد، فإذا اختار الإمساك، كان كأنه أسقط حقّه فلا يثبت له الأرش(4).

البيع الفساد:

الفساد والبطلان عند جمهور الفقهاء بمعنى واحد، وهو وقوع الفعل على خلاف ما طلبه الشّارع، فلا فرق عندهم بين المصطلحين في المعنى والأثر سواء في العبادات أم في المعاملات.

رقم: 2243، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: 2176، وقال: صحيح الإسناد، و الإمام أحمد في مسنده في مسند الأنصار، باب: حديث السيدة عائشة، رقم:23707.

(1) الأرش:جزء من ثمن المبيع، ونسبته إلى الثمن مثل نسبة ما أنقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليماً، أي: مقدار الأرش من الثمن مثل ما أنقصه العيب من قيمة المبيع سليما، فلو كانت قيمة المبيع سليماً مائة، وبالعيب تسعون، فنسبة النقص هي العشر، فتكون قيمة الأرش العشر من الثمن. انظر: مغني المحتاج:54/2، شرح المقنع: 371/5 .

(2) المقدّمات المهدّات: 102/2؛ شرح المقنع: 371/5.

(3) انظر: الحاوي للماوردي: 248/5.

(4) انظر:المرجع السابق.

أما عند الحنفيّة فإن الفساد والبطلان مصطلحان مترادفان في العبادات، ومختلفان في المعاملات.

وينتج عن هذا الاختلاف والتباين في المعنى الاختلافُ في تعريف البيع الفاسد والبيع الباطل.

فالبيع الفاسد عند الحنفيّة هو:"ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه"(1).

والمراد من مشروعية أصله كونه مالا متقوّما وليس المراد منه جوازه وصحته؛ لأن فساده يمنع صحته، وأطلقوا المشروعية عليه نظرا إلى أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعا.

و البيع الباطل هو:"ما لم يكن مشروعا لا بأصله ولا بوصفه"(2).

ويقصدون بالأصل شروط الانعقاد،كأهلية المتعاقدين، وتعددهما، وتوافق الإيجاب والقبول، ووجود المبيع، وتقومه، وغيرها من الشرائط.

ويقصدون بالوصف شروط الصحة؛ وهي العناصر المكمِّلة للعقد ، كخلوّه عن الرّبا ، وعن شرط من الشّروط الفاسدة ، وعن الغرر والضرر،وغيرها.

وعليه فإن البيع الفاسد هو ما توافرت فيه شروط الانعقاد، و فاته شرطٌ من شروط الصحة، والبيع الباطل:هو البيع الذي فاته شرط من شرائط الانعقاد.

وتعود علّة الخلاف بين الجمهور والحنفيّة في التفريق بين الفساد والبطلان إلى مبدأ أصولي وهو موجب النّهي، فذهب الجمهور إلى أن موجب النّهي المثبت للتحريم البطلانُ والفسادُ مطلقا، ولذلك قسموا البيع إلى منهي عنه؛ وهو الباطل أو الفاسد، وغير منهي عنه وهو الصحيح.

أما الحنفيّة فقد فرقوا في متعلق النّهي بين أمرين:

فإما أن يكون النّهي متعلقا بحقيقة الشيء المنهي عنه فيكون باطلا، كبيع الخنزير والخمر، والدم لأنها ليست أموالا متقوّمة، والتّقوُّمُ في المبيع شرط انعقاد.

وإما أن يكون النّهي متعلقا بصفة جوهرية من صفات الشيء لا بحقيقته، كجعل الثّمن خمرا أو خنزيرا، فإن البيع في هذه الحالة فاسد؛ لأنّ المبيع هو أصل العقد والمقصود الأساسي منه، أما الثّمن فهو وصفه ومكمِّل له، فالنّهي ورد على الوصف دون الأصل.

---

(1) ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار:49/5.

(2) انظر:المرجع السابق.

أما من حيث الأثر فإن الفرق عند الحنفيّة بين البيع الباطل والفاسد أن البيع الباطل لا يفيد ملك التصرف فلا ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، ولا يملك التصرف فيه بالهبة والإعارة، وغيرها، أما الفاسد فإنه يفيد الملك عند اتصال القبض به، أي:إنه يفيد انتقال ملكية المبيع إلى المشتري بالقبض الصحيح لا بالعقد انتقالا قابلا للفسخ، إلا أن هذا الملك ملك حرام لا يحل معه الانتفاع بالمبيع، لكن يحل التصرف فيه بالبيع والإعارة والهبة وغيرها(1).

وفي هذا البحث إن شاء الله سأتبع مصطلحات الجمهور، ولن أفرق في الاستعمال بين الفساد والبطلان، فحيث ما ذكرت الفساد بهو بمعنى البطلان.

والأسباب العامة لفساد البيوع كثيرة:

منها تحريم عين المبيع: وذلك عندما يكون النّهي واردا على ذات المبيع، كأن يكون غير مال، أو يكون مالا لكنه غير متقوم، أو يكون نجسا، أو غير منتفع به. فالمبيع في كل ذلك محرّم ، لأنّ ما ليس مالا وما ليس مقوّما لا يجوز بيعه، وكذلك بالنّسبة لما كان نجسا وما كان غير منتفع به.

ومنها الغرر وكل ما أدى إليه:كالنّهي عن بيع المضامين والملاقيح، والملامسة والمنابذة وبيع الحصاة، فهي محرمة أيضا لسبب الغرر المتمثل في الجهل بالمبيع، أو لعدم ملكه، أو لعدم القدرة على تسليمه أو غيرها.

ومنها **الربا:** المتفق على تحريمه بنصّ الكتاب والسّنّة والإجماع أوكل ما أدى إليه؛ كالنّهي عن المزابنة والمحاقلة، وعن بيع الرطب باليابس، وعن بيع العينة وغيرها، فهي بيوع محرمة لسبب الرّبا أو لأنها تؤدي إلى الربا.

ومنها الضرر، والغش، و الغبن، كالنّهي عن تلقي الركبان، وعن أن يسوم الرجل على سوم أخيه، وعن النجش وبيع حاضر لباد.

ومنها النّهي من قبل وقت العبادات: كالنّهي عن البيع وقت أذان الجمعة والإمام على المنبر.

---

(1) انظر:الهداية شرح البداية للمرغيناني:42/3،فقه المعاوضات المالية:د.أحمد حجي الكردي:250-251.

المبحث الثاني: عقد السلم والصرف

أولا عقد السلم:

تعريف عقد السلم

أ ــ لغة: السلم في اللغة الدفع والتسليم، [1].

ب ــ اصطلاحاً: هو: "بيع يتقدّم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل"[2].

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع والحاجة.

أولا ــ الكتاب:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه**﴾ [البقرة:282].قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، وقال: هذه الآية نزلت في السلم خاصة[3].

ثانيا ــ السنة:

1 ــ ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال عليه الصلاة والسلام: «**من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» [4].وغيرها من الأحاديث

ثالثا ــ الإجماع:

فقد أجمع المسلمون قاطبة على جواز السلم

رابعا ــ الحاجة:

---

(1) انظر: لسان العرب: مادة سلم.

(2) انظر: الشرح الكبير، باب السلم: 195/3.

(3) أروره عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب البيوع ، باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم: 8/ 5 رقم (14064)؛ والحاكم في مستدركه كتاب التفسير ، باب تفسير سورة البقرة 314/2،رقم (3130)

(4) أخرجه البخاري في السلم، باب: السلم في وزن المعلوم (2240)، ومسلم في المساقاة، باب السلم (1604)(127).

شرع عقد السلم لشدّة حاجة الناس إليه، ففي إباحته رحمة للناس ورفع للحرج عنهم، فالمسلم يحتاج إلى الاسترباح، والسلم يحقق له ذلك لأنّه إذا أراد شراء شيء تحصّل عليه عن طريق السلم بثمن أرخص مما لو اشتراه في وقته، ذلك لأن المسلم إليه يحتاج إلى المال، فلا بدّ أن يرخّص في السلع حتى يدفع الناس إلى التعامل معه، فيغتنم المسلم الفرصة ويشتري بثمن أرخص.

كما يستفيد المسلم إليه من جهته من قبض رأس المال في العقد، فقد لا يكون عنده ما يستصلح به أرضه أو ليزرعها، ولا يجد من يقرضه. فالسلم وسيلة ناجحة ومناسبة لحصوله على المال وإلاّ فاتت عليه مصلحة ووقع في الحرج والمشقّة.

شروط المسلم فيه ورأس مال السّلم:

يشترط في صحة السّلم – زيادة على شروط البيع المطلق – شروطا عديدة بعضها يرجع إلى رأس المال،وبعضها إلى المسلم فيه، وبعضها مشترك بينهما.

أ- الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه خاصة:

أما التي ترجع إلى المسلم فيه خاصة:

الشرط الأول: أن يكون مما يثبت في الذّمة ويمكن ضبط صفاته:

وذلك كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعروض التي تنضبط بالصّفة والعدد و لا يبقى بعد الوصفِ إلا تفاوتٌ يسير لا يختلف به الثمن اختلافا كبيرا، فلا يجوز السّلم فيما لا يثبت في الذّمة، ولا يمكن ضبطه ؛ كالدّور،والعقارات، أو يبقى بعد وصفه تفاوت فاحش يختلف به الثمن اختلافا ظاهرا.

الشرط الثاني: أن يكون معلوما :

تقدم في شروط المبيع في عقد البيع المطلق أنه يجب أن يكون معلوما علما يرفع الجهالة عنه ويسدّ الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، فلا بدّ لصحة عقد السّلم في المثليات من بيان الجنس بأن يقول: أسلمتك في برّ، أو حنطة، أو قماش، أو غيرها.

وإذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع ، بيّن ذلك، بأن يقول مثلا:قمح جزائري، أو شعير مغربي، أو قماش هندي.

ويشترط أيضا بيان القدر بالوزن فيما يوزن، وبالكيل فيما يكال لقول النبيّ ﷺ: « **من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**» [1]، كما يشترط بيان العدّ فيما يعدّ، والذّرع في المذروع، قياسا على الكيل والوزن.

ويجدر بالذّكر أن القدر يتحقّق بكلّ وسيلة ترفع الجهالة عن المقدار الواجب تسليمه ، وتضبط الكمية الثّابتة في الذّمة بصورة لا تدع مجالا للمنازعة عند الوفاء، فتدخل الوسائل العرفية الحديثة مثل: التّحديد بالمتر، والقدم، واليارد، والكيلوغرام، واللّتر، من المكاييل التي لم تكن معروفة في عصر التّنزيل، وغيرها مما أحدثه النّاس وضبطوا به معاملاتهم.

الشرط الثالث: أن يؤجّل المسلم فيه عند العقد:

وذلك بأن يتّفق المتعاقدان صراحة على تأجيله، فلو كان المبيع معجّلا لم يصحّ العقد وقدر الأجل خمسة عشر يوما على الأقل

الشرط الرابع: أن يكون الأجل معلوما:

يشترط في الأجل أن يكون معلوما علما يرفع كل منازعة ؛ لأن الأجل مقصود بالعقد فيجب أن يكون معلوما، فإن كان مجهولا فسد السّلم لما في ذلك من الغرر.

الشرط الخامس:أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول أجله:

وذلك بأن يكون مقدورا على تحصيله وتسليمه غالبا وقت الأجل، فإن كان لا يوجد عنده لم يصحّ ؛ لأن المسلم فيه واجب التّسليم عند الأجل، فلا بدّ أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينئذ، وإلا كان من الغرر الممنوع..

---

(1) أخرجه البخاري،كتاب:السلم، باب: السلم في كيل معلوم، رقم: 2241، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب:السلم، رقم:1604.

ولفظ الحديث عند مسلم:" عن ابن عباس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال:" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

الشرط السادس:أن يعيّن مكان التسليم:

إذا كان لذكر المكان فائدة فلا مناص من ذكره و من التنصيص عليه، فلا يشترط عند المالكية بيان المكان، وإنما هو مستحب فقط، إلا إذا كان هناك نزاع .

ب- الشروط التي ترجع إلى رأس المال:

قال الدردير: "شروطه سبعة زيادة على البيع"[1].

فعلم أن شروط السلم هي شروط البيع وزيادة، وأقتصر هنا على ما يختصُّ برأس المال منها.

الشرط الأول يشترط في رأس المال أن يكون مقبوضاً في مجلس السلم، فيجب تسليمه عند العقد. فلو افترق المتعاقدان و لم يقبض، بطل العقد عند الجمهور[2].

وأجاز المالكية تأخيره بعد العقد ثلاثة أيام فدون بشروط لأن التأخير ليومين أو ثلاثة، يسير ومعفو عنه، وأنه في حكم التعجيل، وعملاً بالقاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"[3].

الشرط الثاني وهو شرط مشترك بين رأس المال والمسلم فيه.

فيجب أن يكونا مختلفين جنساً، بحيث تجوز النسيئة بينهما، فلا يكون البدلان مالين يتحقّق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأنّ ذلك ربا، كما لا يجوز تسليم الطعام بعضه في بعض إذا تحقّق فيه أحد وصفي علّة ربا الفضل[4].

---

(1) الشرح الكبير، باب السلم: 195/3.

(2) انظر: البدائع، كتاب البيوع، فصل وأما شرائط الركن: 202/5؛ شرح منتهى الإرادات، كتاب البيع، باب السلم: 220/2؛ نهاية المحتاج: 179/4.

(3) انظر: الخرشي على خليل، باب السلام: 202/5؛ الشرح الكبير: 195/3.

(4) انظر: البدائع: 202/5؛ القوانين الفقهية كتاب البيوع، الباب العشر في السلم: ص 265 266؛ شرح منتهى الإرادات: 215/2.

ثانيا:عقد الصرف

تعريف الصرف

أ ــ لغة:

للصرف معانٍ كثيرة في لغة العرب، فيرد بمعنى رد الشيء على وجهه، وذلك بأن تصرف إنساناً عن وجه يريده إلى مصرف غير ذلك، أو بمعنى الفضل كما روي في الحديث: «... لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً...»(1) فالصرف: الفضل، وهو النافلة، والعدل الفرض.

وقد يأتي بمعنى التقلب، ومنه: صروف الدهر، وتصرف الأمور: تقلّبها واختلافها شيئاً فشيئا، وكذا صرف الذهب بالفضة قلب عين بأخرى، ومنه سمّي فاعل ذلك صيرفياً.

وقد يكون من الصريف الذي هو الصوت لجلبة أصوات الدراهم والدنانير عند تحرّكها وعدّها ووزنها(2).

ب ــ اصطلاحاً:

الصرف عند الجمهور:"بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس"(3) كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الذهب بالفضة، وسواء كانا مضروبين أو مصوغين،

أما المالكية فالصرف عندهم: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"(4).

فلم يفرّق الجمهور بين بيع النقد بجنسه أو بغير جنسه، كما أنّهم لم يفرّقوا بين بيع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير وزناً بوزنٍ أو عدّاً بعدّ، لكن المالكية ميّزوا كلّ حالة عن الأخرى، وفرّقوا في

---

(1) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم (3172)، ومسلم في العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه (1370)(20).

(2) انظر: لسان العرب مادة صرف، تاج العروس مادة صرف.

(3) انظر: الدر المختار، 520/7.

(4) انظر: حاشية الرهوني، باب الصرف: 19/5.

الاصطلاح بين المبادلة الجنس بجنسه أو بغير جنسه، وبين المبادلة بالوزن أو العدد، فلا يسمّى البيع عندهم صرفاً إلا إذا بيع الجنس بغير جنسه.

مشروعية الصرف وحكمه

الصرف جائز ومشروع بإجماع المسلمين(1)، وروي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنّه كرهه، فقيل له: أتكره أن يعمل رجل بالصرف؟ قال: نعم إلا أن يتّقي الله في ذلك(2).

وما كرهه مالك إلا لأنّ من كان عمله الصرف صعب عليه التخلص من الربا إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، ولذلك كان الحسن البصري يقول: "إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صرّاف فلا تشربه"(3)، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي"(4).

وقد ورد في مشروعيته أحاديث كثيرة منها:

1- ما رواه عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» (5).

2- ومنها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا(6)بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز(1)» (2).

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر، كتاب البيوع: ص118.

(2) انظر: المقدمات والممهدات: 14/2.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) انظر: المرجع السابق.

(5) أخرجه مسلم في المساقاة، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(1587) (81)، وأبو داود في البيوع، باب: الصرف (3350)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثل بمثل كراهية التفاضل فيه(1240)، وقال: حديث حسن صحيح.

(6) ولا تُشفّوا: الشِفّ بالكسر الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد به في الحديث: لا تفضلوا. انظر: نيل الأوطار 1للشوكاني، كتاب البيع، أبواب الشروط في البيع، باب ما يجري فيه الربا: 202/5.

تقسيم المالكية للصرف

عرفنا أن الصرف عند المالكية هو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، فلو بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، وكان البيع بالوزن سمّي ذلك عندهم مراطلة، وإن بيع بالعدد سمّي مبادلة.

فالمراطلة "بيع ذهب به وزناً، أو فضة كذلك"(3) أي هي بيع الذهب أو الفضة بمثل جنسه وزناً ولو اختلف العدد.

وهي جائزة عند المالكية، فلو أخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير، وكان الوزن الذهبي سواء جاز ذلك باتفاق. وهو منصوص الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ إذ يقول: "والأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنّه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يداً بيد إذا كان وزن الذهب سواء، عيناً بعين وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير(4).

والأصل في جواز المراطلة ما تقدم من أحاديث في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل..» وأنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثلٍ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل...» فالعبرة إذن بالوزن لا بالعدد.

أما المبادلة فهي بيع العين بمثلها عدداً ولو كان أحد البدلين أوزن من الآخر(5) وذلك كأن يبيع درهمين بدرهمين أوزن منهما، أو دينارين بدينارين كذلك.

وحكمها عند المالكية الجواز، وكان ينبغي أن تمنع لانعدام المساواة في وزن البدلين، وهو ما قرّره ابن عبد السلام حيث يقول: "والنظر يوجب منعها على الوجه الذي ذكروه لأن الشرع طلب المساواة في

---

(1) الناجز: الحاضر، ومعناه لا تبيعوا مؤجلا بحال. انظر: نيل الأوطار للشوكاني: 202/5.

(2) أخرجه البخاري في البيوع،باب: الفضة بالذهب(2177) ،ومسلم في المساقاة،باب: الربا(1584) (75)

(3)التاج و الإكليل للمواق، كتاب البيوع: 344/4.

(4) انظر: المنتقى للباجي، كتاب البيوع، باب المراطلة: 276/4.

(5) انظر: الفواكه الدواني، باب البيوع: 240/2.

القدر، والعلم بها غير حاصل في المبادلة"(1). إلا أن من أجازها رأى أنّه لّما تعارف الناس التعامل بها بالعدد، فإن النقص في الوزن يجري مجرى الرداءة، والكمال يجري مجرى الجودة،

لكن لا تكون المبادلة جائزة إلا بشروط وهي:

أولا ــ أن تكون بلفظ المبادلة.

ثانيا ــ أن تكون الدراهم والدنانير مسكوكة.

ثالثا ــ أن تكون الزيادة في الوزن. واحترز بذلك من الزيادة في العدد.

رابعا ــ أن تكون الزيادة في كل دينار أو درهم السدس فأقلّ، إلا أنّه شرط مختلف فيه، وأكثر الشيوخ لا يذكرونه.

خامسا ــ أن تكون على وجه المعروف لا على وجه المكايسة.

سادسا ــ أن تكون الدنانير التي وقعت المبادلة فيها معدودة: أي يجري العرف على التعامل بها عدداً، أما إذا كانت كالمجموعة وشبهها، أو كان الذهب والفضة تبراً أو مصوغاً، فلا يجوز إلا بالوزن فتعود مراطلة.

سابعاً ــ أن تكون في القليل دون السبعة: فلا يجوز استبدال سبعة بسبعة أوزن منها، ويجوز فيما دون ذلك.

1شروط الثمن في عقد الصرف

يشترط في الثمن في عقد الصرف شروطه العامة في عقد البيع مع زيادة شرطين خاصين أبيّنهما على النحو التالي:

الشرط الأول: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في بدلي الصرف أن يقبضا في المجلس، فإن لم يتم قبضهما في المجلس بطل العقد، والدليل على ذلك ما ذكرته من أحاديث في الباب

- التراخي في إعطاء البدل في عقد الصرف:

---

(1) انظر: مواهب الجليل، كتاب البيوع: 332/4.

إذا كان التقابض في المجلس شرطاً لصحة عقد الصرف، فمتى يعتبر هذا التقابض؟ وهل إذا تراخى أحد المتعاقدين أو كلاهما عن تسليم البدلين فسد العقد؟

معنى التقابض أن يتم تسليم البدلين قبل تفرّق العاقدين بأبدانهما عن مجلسهما، فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة، فإن قاما من مجلسهما فذهبا معاً في جهة واحدة وطريق واحد، أو ناما في المجلس، أو أغمي عليهما و لم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرّقين، لأن العبرة لتفرّق الأبدان و لم يوجد ،وهذا عند جمهور الفقهاء(1).

أما المالكية، فإمّا أن يحصل التأخير عن مجلس العقد اختياراً، وإمّا أن يحصل غلبة واضطراراً.

فإن حصل التأخير اختياراً فهنا حالتان أيضاً:

1 ــ أن يحصل معه مفارقة بالأبدان منهما أو من أحدهما، فيضر ذلك بالتقابض اتفاقاً

2 ــ أن لا يحصل معه مفارقة بالأبدان فيضرّ إذا كان التأخير كثيراً على المشهور، أما القليل فلا يضرّ اتفاقاً لكنّه مكروه،

وأما إن حصل التأخير غلبةً واضطراراً كأن يحول بينهما سيل أو نارٌ أو عدوٌّ، ضرّ ذلك التقابض مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً(2).

الشرط الثاني: يشترط في أحد بدلي الصرف أن يكون مماثلاً للبدل الثاني إذا كانا من جنس واحد، فإذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة، فلا بد من التماثل في الوزن، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، وهذا عند جمهور الفقهاء(3).

وأجاز المالكية التفاضل ولو كان البدلان من جنس واحد بالشروط المتقدمة في المبادلة.

---

(1) انظر: البدائع: 215/5، شرح منتهى الإرادات، كتاب البيع، باب الربا والصرف، فصل: والصرف بيع نقد بنقد: 201/2.

(2) انظر: الشرح الكبير، باب: ينعقد البيع بما يدل على الرضا: 29/3، حاشية الدسوقي، باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا: 29/3.

(3) انظر: روضة الطالبين، كتاب البيع، فصل: إذا باع مالا بمال: 378/3، البدائع: 216/5، القوانين الفقهية لابن جزي، كتاب البيوع، باب الربا في النقدين: ص 251، التاج والإكليل للمواق، كتاب البيوع، باب الربا والصرف، فصل في ربا النسيئة: 301/4؛ كشاف القناع: 264/3.

الفصل الثاني: المعاملات المالية المعاصرة:

الأسواق المالية.

السّوق لغة: موضع البياعات، [1] أو هي الموضع الذي يجلب إليها المتاع والسّلع للبيع والابتياع[2]، وسمّيت سوقا لما يساق إليها من البضائع والسّلع ومن كلّ شيء [3]، ولقد وردت السّوق بهذا المعنى في الكتاب والسّنّة؛ منها قول الله تعالى:﴿ **وقالوا مال هذا الرّسول يأكل الطّعام ويمشي في الأسواق** ﴾ [الفرقان:07]، ومنها قول رسول الله ﷺ:«... **ولا تلقوا السِّلع حتى يُهبط بها إلى السّوق**» [4].

واصطلاحا: هي" اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسّوق ، بل يعمّ كلّ مكان يقع فيه التّبايع"[5]

وإذا كان معنى السوق في اللغة والشرع يطلق على المكان الذي تتم فيه المبادلات التجارية من بيع وشراء، فإنه بالمعنى الاقتصادي أوسع من ذلك بكثير، فلا يقتصر على المكان المادي؛ لأنّ وحدة المكان ليست شرطا لقيام السّوق.

جاء في الموسوعة العربية الميسرة:"السّوق هو المكان الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون لسلعة معينة، غير أن وحدة المكان ليست شرطا أساسيا لقيام السوق"[6]

فكلمة السوق تتّسع لتشير إلى مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة معينة ومحددة، فيكفي لقيام السّوق وجود صلة بين المتعاملين، وقد يكون

---

(1) لسان العرب:مادة سوق.

(2) المعجم الوجيز لإبراهيم مدكور، مادة :سوق:329/1.

(3) انظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن بن أحمد بن فارس بن زكريا:مادة : سوق.

(4)أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب :النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، رقم:2165، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: التلقي، رقم: 3436، والدارمي في كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، رقم: 2567والإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم: 4517.

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،كتاب البيع، باب:ما ذكر في الأسواق:402/4.

(6) الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال:1034/1

الحيّز قرية، أو حيّا، أو إقليما، أو قطرا، أو قد يكون العالم بأسره، ومن الممكن أن يتحقّق الاتّصال في هذه الحالة بوسائل كثيرة كالبرق، والتّلفون ،التّلكس، والأنترنت وغيرها[1].

الأوراق المالية: الأسهم والسندات:

أولا:الأسهم:

جمع سهم، ويرد في اللغة على عدة معان، منها الحظّ، والنّصيب [2]

وفي الاصطلاح، تطلق عند الاقتصاديين على الصّكوك، أوعلى النّصيب و الحصّة، فقد عرّفت بأنّها:"جزء من رأس مال شركة المساهمة يمثل حقّ المساهم مقدارا من النقود لتحديد مسؤوليته ونصيبه في أرباح هذه الشّركة أو خسارتها"[3].

وعرفت أيضا بأنها :" صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشّركة التي أسهم في رأس مالها وتخول له بصفته هذه الممارسة حقوقه في الشّركة "[4]

وعرفت بأنها:"جزء معين من رأس مال الشّركة يدفعه الشريك المساهم فيها"[5].

وبناء على ما تقدّم فإن السّهم يطلق:

1- على حصة الشّريك، أو نصيب المساهم في شركة المساهمة، وهذه الحصة تمثل جزءا من رأس مال الشّركة.

2- على الصّكّ ذاته، أو الوثيقة التي تُعْطَى للمساهم إثباتا لحقه.

وقد طغى المعنى الثاني على المعنى الأول، وأصبح هو المقصود في التّعامل التّجاري[6].

---

(1) انظر:سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د.عطية فياض:18-19.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة:سهم ، و لسان العرب لابن منظور:مادة سهم.

(3) بورصة الأوراق المالية، د. علي شلبي ص:29.

(4)القانون التجاري المصري، د.ثروت عبد الرحيم1/432.

(5)فقه البيوع المنهي عنها وتطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية، د.أحمد الريان:42.

(6) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز خياط:2/94، وأحكام الأسواق المالية، د محمد صبري هارون:ص:30.

ثانيا:خصائص الأسهم:

للسّهم خصائص يتميّز بها ويتّصف بها وهي كالآتي:

التساوي في القيمة الاسمية:

وهذه القيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السّهم، ومعنى ذلك أنه لا يوجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر ما دامت من طائفة واحدة.

عدم قابلية السّهم للتّجزئة:

ويعني ذلك أن لا يتجزأ السّهم على أكثر من مالك أمام الشّركة، فلا يجوز أمام الشّركة تعدد المالكين، فإذا آلت ملكية السّهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث، أو هبة ،أو وصية، أو غيرها فإن هذه التّجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء الأشخاص، إلا أنها لا تسري في مواجهة الشّركة، وعليهم أن يختاروا شخصا واحدا يمثلهم والحكمة من ذلك هي تسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين، وتقدير الأغلبية في الجمعيات العامة للشركة.

تحديد مسؤولية المساهم بقيمة السّهم:

فمسؤولية الشركاء والمساهمين تكون بحسب قيمة السّهم ، فلا يسأل أحدهم عن ديون الشّركة إلا بمقدار الأسهم التي يمتلك، ولا يطالب بما يزيد عنها مهما بلغت تلك الدّيون ونقصت موجوداتها.

قابلية السّهم للتّداول:

وهي أهمّ خصيصة للسّهم في شركة المساهمة، و يعد هذا البند جوهريّا، لأنه يمكن نقل ملكية السّهم من شخص لآخر لأيّ سبب من أسباب انتقال الملك كالهبة، والإرث، والوصيّة، والبيع، وهو الموضوع الذي يهمّنا، ومدار بحثنا[1].

---

(1)انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.عبد العزيز خياط، 2/94-95؛ أحكام الأسواق المالية، د.محمد صبري هارون:31؛ وسوق الأوراق المالية،د.عطية فياض:168-169، الوجيز في القانون التجاري د.مصطفى طه: 455/1، المعاملات المالية المعاصرة، د.عثمان شبير:163.

ثالثا:حكم إصدار الأسهم:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات التي تسمى بشركات المساهمة على قولين: أحدهما بالجواز والآخر بالمنع، والراجح القول بالجواز

رابعا:أنواع الأسهم:

الأسهم تنقسم باعتبارات مختلفة إلى أنواع كثيرة. وإذا كان إصدارها جائزا من حيث المبدأ العام كما تقدّم ، فهل يجوز ذلك أيضا بحسب أنواعها؟ ؛لأنه إن كان بعض أنوعها غير جائز، فإنه يترتب عليه عدم جواز بيعه، وإن كان جائزا فلا يعني ذلك جواز بيعه بالضرورة.

-فتنقسم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى أسهم **نقدية** ، وهي التي تدفع نقدا، وإلى أسهم **عينية** وهي التي تدفع من غير النقد كالعقارات والمنقولات.

فالأسهم النقدية جائزة لا إشكال فيها،لأن المشاركة بالدراهم والدنانير والعملات المعروفة اليوم جائز باتفاق في الشّريعة الإسلامية.

والأسهم العينية اختلف في جواز الشّركة بالعروض، فأجازها المالكية والحنابلة في أحد القولين ، ومنعها الحنفية والشافعية والحنابلة في الوجه الآخر

-وتنقسم أيضا من حيث الشكل إلى أسهم **اسمية** وهي التي تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت ملكيته له، وإلى أسهم **لحاملها**، وهي التي لا تحمل اسم المساهم،بل يُذكر فيها حاملُها فقط، ويعتبر هذا الحامل المالكَ أمام الشّركة،ويُتداول هذا السّند من يد إلى أخرى بدون حاجة إلى إثبات التنازل في سجلات الشّركة، وإلى أسهم **للأمر** وهي التي يذكر فيها اسم المساهم الأول ، ويتضمن أيضا عبارة:"لإذن"، أو "لأمر".

فالسّند الاسمي جائز لأن الأصل في الشّركة أن يكون الصّكّ صادرا باسم صاحبه، وكذلك بالنسبة للسند للأمر، لأنه محدّد بمعرفة الشريك الأول، ولانتفاء الجهالة بمعرفة الشريك الآخَر، فصاحب السّهم الأول معروف لدى الشّركة، فإذا نقل ملكيته للمساهم الثاني عن طريق التظهير يصبح المساهم الثاني مالكا بدلا من الأول، ولا يفضي ذلك إلى منازعة أو ضرر.

أما السّند لحامله فغير جائز، لأن المساهم الذي يحمل الصك بعد الشريك الأول غير معروف، وتنتقل ملكية السّند من شخص إلى آخر من غير معرفة الشّركة بذلك، وهذا يؤدي إلى الخصومة والمنازعة، وقد يُغصب، أو يضيع ويقع في يد غير مالكه.

-وتنقسم من حيث الحقوق إلى أسهم **عادية** وأسهم **ممتازة**.

فالأسهم العادية هي ما سبق تعريفها وبيان خصائصها، فليس فيها تفضيل أسهم عن أخرى في القيمة، ويتماثل المساهمون في الحقوق والأرباح، وفي استرداد قيمة الأسهم عند التصفية، وغيرها.

والأسهم الممتازة هي التي تتضمن بعض الصفات الخاصة التي تعطي لصاحبها حقوقا أزيد من الأسهم العادية؛ كأن يكون لمالكه الأولوية في الأرباح ، فيختص بربح خاص لا يشاركه فيه صاحب السّهم العادي، وفي استرجاع قيمة السّهم عند التّصفية، وغيرها من الامتيازات.

ولا شك أن مبدأ المساواة بين المتشاركين يقتضي التساوي في الحقوق أيضا، وأي إخلال لهذا المبدأ يعد خرقا لقواعد الشّركة وضوابط انعقادها، وعليه فإن الأسهم العادية تقبل شرعا خلافا للأسهم الممتازة.

وتنقسم من حيث القيمة إلى أربعة أنواع:

القيمة الاسمية: وهي قيمة السّند التي تحدّد عند إنشاء الشّركة، ومجموع هذه القيم تشكل رأس مال الشّركة عند انطلاقها.

القيمة السوقية: وهي القيمة التي تباع بها الأسهم، وهو يختلف عن القيمة الاسمية لأن الشّركة تتعرض للربح والخسارة، مما يؤدي إلى تغير قيمة السّهم عما كان عليه أثناء إنشاء الشّركة.

القيمة الحقيقية:هي قيمة السّهم من صافي أصول الشّركة بعد إعادة تقديرها،فيحسب في تقدير هذه القيمة رأس المال الأصلي و تحسب موجودات الشّركة بعد نشاطها ، وتحسم الدّيون المترتّبة عليها، وإذا وُجدت هذه القيمة أكثر من القيمة الاسمية فمعنى ذلك أن الشّركة قد حالفها النّجاح وحققت أرباحا، وإن وجدت أقل فمعناه أنها قد تعرضت للخسارة.

قيمة الإصدار:السّهم يصدر بقيمته الاسمية، لكن قد تضيف الشّركة إلى قيمته مصاريف وعلاوة الإصدار حتى تغطي نفقاتها الإدارية والدعائية، فالقيمة الجديدة للسهم تمثل قيمة إصداره.

وكل هذه الأسهم بمختلف قيمها جائزة؛ لأنها كالسلعة لها قيم مختلفة، فتكلفة السّلعة تختلف عن سعر السّلعة إذا أضيف لها تكاليف الدّعاية والنّفقات الإدارية، وتختلف أيضا عن سعر السوق الذي تباع به، فقد تزيد وقد تنقص على ما كانت عليه بحسب الظروف الاقتصادية، وكذلك الأسهم.

هذه أهم تقسيمات الأسهم، وهناك أيضا تقسيمات أخرى ، إلا أنها لا تخرج عما تقدّم الكلام عنه[1].

خامسا: بيع الأسهم:

بعد أن عرفنا أهمّ أنواع الأسهم، وبعد أن عرفنا أيضا ما يجوز إصداره منها وما لا يجوز، فإنّه ممّا لا اختلاف فيه أنّ الأسهم التي لا يجوز إصدارها لمخالفتها قواعد الفقه الإسلامي لا يجوز بيعُها،كالأسهم الممتازة التي تنشأ على أساس عدم التّسوية بين الشّريكين في الحقوق ، إذ كيف يجوز بيع شيء لا يجوز إصداره أصلا، أما ما يجوز إصداره منها فقد **يكاد يتّفق الباحثون في الاقتصاد الإسلامي**[2] **على جواز بيعها** إذا توفرت فيها شروط المبيع العامة، وخلت من الموانع الشّرعية كالغرر ،والضرر، والعيب ،والجهالة، وأكل المال بالباطل وغيرها، واعتبروا بيع السّهم من قبيل بيع الشّريك حصته من الشّركة، أو بيع رب المال في المضاربة رأس ماله، ولا يجوز منع الشّريك من التّصرف بحصّته سواء بالبيع ،أو الشّراء ، أو الهبة، أو الوصيّة، أو غيرها من التّصرفات التي تسمح بها طبيعة الشّركة؛ بل إن ذلك يعتبر من الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة كما تقدّم ، ومن الحقوق الأساسيّة للمساهم، وأنّ أي اعتراض على حقه يعرِّض الشّركة للبطلان.

---

(1) انظر:هذه التقسيمات:في الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط:95/2-97،و166/2 وما بعدها، أحكام الأسواق المالية:محمد صبري هارون:222-234،سوق الأوراق المالية:د.عطية فياض:178-192.

(2) انظر:المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي:د.علي السالوس:208، فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي:520/1،فقه البيوع المنهي عنها د. أحمد الريان:42، المعاملات المالية المعاصرة، د.عثمان شبير:175، سوق الأوراق المالية: د.عطية فياض:195، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق:د.عبد الرزاق الهيتي:345، أحكام الأسواق المالية:د.محمد صبري هارون:222 وما بعدها.

ويجدر بنا أن ننبّه إلى أن عملية البيع والشراء لا تقع على الورقة أو الصّكّ ذاته، وإنما تتعلّق بالحق الذي يمثله الصّك ؛ **بمعنى أن المبيع هو الحق المالي** وليس مجرد الصّكّ؛ لأن السّهم كما تقدّم هو جزء من رأس مال الشّركة، وهو يمثل حق المساهم مقدّرا بالنقود، فهو الذي تنصرف إليه عملية البيع والشراء.

ثانيا:السندات

أولا: تعريف السندات:

السّندات جمع سند، ويرد في اللّغة على انضمام الشّيء إلى الشّيء، فيقال: سندت إلى الشّيء أسند سنودا، واستندت استنادا، وسندت غيري إسنادا[1]

والسّند في الاصطلاح هو عبارة عن "صكّ يمثّل دينا على الهيئة التي أصدرته سواء كانت إحدى الشّركات، أو هيئة حكومية، ويتعلّق بقرض طويل الأجل"[2]

أو هو :"قرض طويل الأجل تتعهّد الشّركة المقترضة بموجبه أن تسدّد قيمته في تواريخ محدّدة"[3].

وعرفه الدّكتور يوسف القرضاوي بأنّه:"تعهد مكتوب من البنك أو الشّركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدّر من قرض في تاريخ معيّن نظير فائدة مقدّرة"[4].

فالسّند إذن عبارة عن صكّ تصدره الشّركات ، أو الهيئات أو الحكومات ،وتكون ضامنة له، وموضوعه قروض طويلة الأجل أو قصيرة تستفيد منها من الدّائنين بعد فتح الاكتتاب العام أمام الجمهور، أي أنّ الشّركة عندما تشعر بحاجة إلى أموال جديدة لتوسيع أعمالها، أو مواجهة صعوبات مالية، فإنها تلجأ إلى الاستدانة من الأفراد بقروض طويلة المدى أو قصيرة وتعطيهم صكوكا تمثل مبلغ الدّين الذي اقترضته منهم.

---

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة :مادة:سند:105/3.

(2) محاسبة البنوك التجارية، عبد الحميد قنديل:52.

(3) الموسوعة الاقتصادية راشد البراوي:314.

(4)فقه الزكاة، د.يوسف القرضاوي:519/1.

ثانيا:خصائص السندات:

من خلال ما تقدّم من تعريف السندات، يمكننا أن نخلص إلى الخصائص التالية:

1-يمثّل السند دينا على الشركة، فإذا أفلست مثلا سقط أجل الدين واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة.

2-يستفيد صاحب السند فائدة معلومة وثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت.

3-لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل أصحاب الأسهم.

4-لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة ، ولا يكون لقراراتها أي تأثير بالنسبة له.

5-يكون السند قابلا للتّداول.

6-قرض السندات قرض جماعي، فالشركة تتعاقد مع مجموعة المقرضين، لأن القرض مبلغ إجمالي مقسّم إلى أجزاء متساوية هي السندات. [1]

ثالثا: الفرق بين السّندات والأسهم:

الفرق جوهري بين السّندات والأسهم، وهما يختلفان اختلافا كليّا نظرا إلى أن حملة الأسهم شركاء في المؤسسة، بينما حملة السندات مقرضون لها، و يمكن عرض الفوارق بينهما فيما يلي:

1- السّند يمثل دينا على الشّركة، وحامله يعتبر مقرضا للشّركة، أي دائنا لها، أما السّهم فهو جزء من رأس مال المشروع، وصاحبه يعتبر شريكا .

2- صاحب السّهم يتعرّض للرّبح والخسارة في حالة تعرّض المشروع لأيّ منهما، أمّا حامل السّند فإنّه يتقاضى فائدة ثابتة لا تتغيّر سواء ربحت الشّركة أو خسرت.

3- عند تصفية الشّركة تكون الأولوية لحامل السّند لأنّه دائن، ثم ما بقي من الأرباح أو الخسارة يقسم على أصحاب الأسهم.

4- السّند لا يعطي صاحبه حقّا في حضور الجمعية العمومية للشّركة، ولا بالتّصويت والاشتراك في الإدارة والرّقابة، وغير ذلك مما يستحقه صاحب السّهم.

---

(1) انظر: الشّركات لعبد العزيز الخياط:2/102-103.

5-تنقطع صلة صاحب السّند بالشّركة بعد استيفائها لدينها له، بينما صاحب السّهم لا تنقطع علاقته، ويبقى له حقّ المساهمة في الرّبح والاشتراك في الجمعية العامة.

6- يمكن أن يصدر السّند بأقل من قيمته الاسمية، بينما لا يمكن إصدار السّهم بأقل من قيمته الاسمية[1].

خامسا: الألفاظ التي تطلق على السندات:

تعرف السندات بعدّة ألفاظ، أشهرها **شهادات الاستثمار**؛ وهي ثلاثة أقسام:

- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة، وتعرف **بشهادات** (أ) وهي سندات يبقى المال فيها لدى البنك لفترة طويلة قد تمتدّ إلى عشر سنوات، وتكون زيادة تصاعدية على المال والفائدة، وفي نهاية المدّة يأخذ صاحب السند ماله والفائدة المترتبة.

- وشهادات استثمار ذات عائد جار، وتعرف **بشهادات (ب)**:وهي الشهادة التي تستحقّ عائدا جاريا، وهي ذات فوائد سنوية محدّدة.

- وشهادات ذات قيمة متزايدة ويجري عليها السحب، وتعرف **بشهادات (ج)**، وهي السندات التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري في نهاية المدة عليها السحب،ويعطى لمن خرج اسمه جوائز إضافة لتلك الفوائد.

كما تسمى أيضا **أذونات الخزينة، وإسنادات قرض**[2].

سادسا:أنواع السّندات:

---

(1) انظر: الشّركات لعبد العزيز الخياط:2/102-103، أحكام الأسواق المالية،د.محمد صبري هارون:34،المعاملات المالية المعاصرة، د.عثمان شبير:176-177، المصارف الإسلامية بين النّظرية والتّطبيق، د.عبد الرزاق الهيتي:348-349.

(2) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د.عثمان شبير:177-178.

السّندات أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، ولا تزال المؤسسات المالية والشّركات التجارية تبتكر المزيد منها ، وفي كل مرّة تنوّعها وتجعل لها مزيّة تختلف عن سابقاتها ؛وذلك لجلب المزيد من المموّلين وأصحاب المال وحثهم على إيداع مدّخراتهم في تلك المؤسسات، وأذكر من هذه الاعتبارات:

الاعتبار الأول:تقسيم السندات من حيث جهة الإصدار:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى نوعين:سندات حكومية، وسندات أهلية:

السندات الحكومية: هي السندات التي تصدرها الدولة أو مؤسساتها المالية، أو الخزينة العامة أو البلدية،

السندات الأهلية:وهي سندات التي تصدرها الشركات الخاصة.

وأهم السندات التي تصدرها الشركات الخاصة:

1-السّند العادي: وهي الصكوك التي تصدرها المؤسسة المستقرضة بقيمة اسمية محدّدة يدفعا المقرض وعند انتهاء مدّة القرض يسترجع قيمة السّند ويحصل على فوائد ثابتة.

2-السّند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:و هي سندات يتم إصدارها بقيمة اسمية معيّنة، كما لو كانت مائة دينار مثلا، إلا أن المكتتب أو الدائن يدفع تسعين فقط، والفرق يكون علاوة إصدار، والشّركة تتنازل عن ذلك الفرق عند حلول الأجل فترد للدائن القيمة الاسمية التي هي مائة دينار.

3-السّند ذو النّصيب:وهو سند يصدر بقيمة اسمية ويتمّ الاكتتاب فيه بذات القيمة، وبعد حلول الأجل يسترجع صاحبه القيمة ذاتها ويحصل على فوائد معيّنة كالسّند العادي تماما، إلا أنه يجري بعد ذلك على هذا السّند قرعة، أو (يانصيب) وتعطى لأصحاب السّندات الفائزة جوائز كبيرة، وتعمد الشركات إلى إصدار مثل هذه السّندات لحمل الدائنين على زيادة الانخراط والاكتتاب.

4-السّند ذو الضمان الشخصي أو العيني: وهو كذلك مثل السّندات العادية إلا أنه يصدر عن الشّركة بضمان مقرر لها، وهذا الضمان يمكن أن يكون شخصيا مثل كفالة أحد البنوك للشركة، أو

كفالة حكومة، أو هيئة عامة، أو بضمان عيني تقرره الشّركة على عقاراتها لصالح حَمَلَة هذه السّندات[1].

الاعتبار الثاني:تقسيم السندات من حيث شكل الإصدار:

تنقسم السندات من حيث الشّكل إلى سندات اسمية، وإلى سندات لحاملها.

السند الاسمي: هو ذلك السند الذي يحمل اسم صاحبه المقرض، وتثبت ملكيته له أمام الشركة، ويستحق صاحب الاسم الفائدةَ عند استحقاقها ولا يستحقها غيره.

أما **السند لحامله** فلا يحمل اسم صاحبه، ، ويعتبر الحاملُ له المالكَ أمام الشّركة، ويكون له الحق في الحصول على الفائدة عند استحقاقها، ويُتداول هذا السّند من يد إلى أخرى بدون حاجة إلى إثبات التنازل في سجلات الشّركة.

الاعتبار الثالث: تقسيم السندات من حيث الأجل:

وهي بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

سندات قصيرة الأجل: وهي التي لا تتجاوز مدّتها عاما واحدا، وغالبا ما تصدر بمعدّلات فائدة منخفضة.

سندات متوسطة الأجل:وهي التي يزيد أجلها على العام الواحد، ولا تتجاوز سبع سنوات، وتكون معدّلات الفائدة فيها متوسطة ، وأعلى من تلك التي على السندات قصيرة الأجل.

سندات طويلة الأجل: وهي التي تتجاوز مدّتها سبع سنوات، وتعتبر أداة تمويل طويلة الأجل، وتكون نسبة الفوائد فيها مرتفعة ، أكثر من التي تكون على النوعين الأولين.

الاعتبار الرابع:تقسيم السندات من حيث قابليتها للتحويل:

هناك سندات قابلة للتحويل وسندات غير قابلة للتحويل.

فالسندات القابلة للتحويل تصدر بنص صريح عند الإصدار، ومفادها أن لصاحب السند الحق في تحويل سنده إلى سهم ، أو نوع آخر من الأوراق المالية.

---

(1) انظر: الشّركات لعبد العزيز الخياط:2/102-103، أحكام الأسواق المالية،د.محمد صبري هارون:234-240،المعاملات المالية المعاصرة، د.عثمان شبير:176-177، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبد الرزاق الهيتي:348-349، سوق الأوراق المالية، د. عطية فياض:212.

والسندات غير قابلة للتحويل هي التي لا تتمتع بالمزية التي رأيناها في النوع المتقدّم، وهذا هو الأصل في السندات.وعادة ما تصدر بمعدّل فائدة أعلى من معدل فائدة السندات القابلة للتحويل.

سابعا:بيع السّندات:

اختلف الباحثون في الاقتصاد الإسلامي في حكم التعامل بالسّندات من حيث إصدارها، ومن ثم من حيث بيعها وشراؤها على ثلاثة أقول:

القول الأول: إنه لا يجوز التّعامل بالسّندات بيعا وشراء، وإلى هذا القول ذهب معظم الباحثين، و لم يفرّقوا بين أنواعها المختلفة،واستدلوا لرأيهم بما يلي:

1- إن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجَلٍ بفائدة مشروطةٍ وثابتة، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم، قال الله تعالى:﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشّيطان من المسّ**﴾[البقرة:275]، وهو يتضمّن أيضا ربا الفضل[1].

2-إن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك ، تحسب له فائدة في جميع أنواعه، وهذه الوديعة لا تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدمها في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان ردّ المثل وزيادة، وهذا هو القرض الإنتاجي الربوي الذي كان شائعا في الجاهلية وحرم في الكتاب والسنة.

3- إن هذه السندات ترتّب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمّله للخسارة، وهذا يتناقض مع كثير من مقرّرات التشريع الإسلامي التي منها "لا ضرر ولا ضرار"، فالشركة عندما تخسر، -وهذا احتمال وارد-فإنها تدفع لصاحب السند أرباحه، وهذا ظلم، إذ كيف يأخذ أرباحا على ما لم يربح؟.

القول الثاني:يذهب بعض الباحثين إلى القول بجواز التعامل بالسندات إصدارا، وبالتالي تداولها بيعا وشراءً، واعتبروا الأرباح التي يجنيها المقرضون أرباحا مشروعة يحل لهم الانتفاع بها. ومن مستندات من قال بمثل هذا القول ما يلي:

---

(1) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبد العزيز الخياط:228، المعاملات المالية المعاصرة، لعثمان شبير:180، وأحكام الأسواق المالية،محمد صبري هارون:250

1-إن شهادات الاستثمار صورة من عقد المضاربة ، وهي عقد جائز شرعا، فالسندات لون من ألوان المضاربة الشرعية، وأن حامل السند مضارب، والشركة أو المؤسسة هي العامل الذي يستثمر هذا المال لصاحبه.

2-إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة، والأصل في المعاملات الحل، فيجوز منها ما هو نافع.

3- قيمة السندات تعتبر وديعة من المقرضين أذنوا باستثمارها، وليست قروضا منهم للبنك، وبذلك لا يعتبر البنك مستغلا لتلك الودائع.

5- الفائدة التي يحصل عليها مالك السندات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافئ أبناءها العقلاء لقوله ﷺ:«**من أسدى إليكم معروفا فكافئوه**» [1]، وهي من باب قوله تعالى:﴿**وإذا حييتم بتحيّة فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها**﴾[النساء:86]

6- هذه المعاملة تقوم على أساس التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

القول الثالث: يرى أصحابه أن التعامل بالسندات الأصل فيه الحرمة إلا أنه يباح للضرورة الملجئة،

ولا شك أن أدلة هذا الفريق في أصل التحريم هي أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقا وهم الفريق الأول، إلا أنهم أجازوا التعامل بها للضّرورة، والضّرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر في القواعد الفقهية[2].

القول الرابع:وهو القول بجواز بعض هذه السّندات، وهي الشهادات الاستثمارية من نوع (ج)، فقط ، بينما الشهادات من نوع (أ)، و(ب) تظل محرّمة،

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: عطية من سأل بالله:رقم:،1672، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب: من سأل بالله الله: رقم:2567، وابن حبان، كتاب الزكاة، باب: المسألة والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشرك، مسالة:الأمر بالمكافأة لمن صنع إليه معروفا: رقم:3408، والحاكم في كتاب الزكاة، رقم: 1502، و الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر:، رقم:5342، والإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب: حب المال، رقم:19622.

(2) انظر: الأشباه والنظائر في الفروع، لجلال الدين السيوطي:60، القواعد الفقهية، د.علي أحمد الندوي:270، القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين:214.

ولا شك أن القائلين بهذا القول يعتمدون في تحريمهم لشهادات الاستثمار من نوع (أ)، و(ب) على أدلة الجمهور المتقدّمة، أما تجويزهم للنوع الثالث وهو الشهادات (ج) فدليلهم:

1-إن هذه السندات تحقق نفعا للأفراد والأمة، فالمصالح فيها محققة، والمفسدة متوهّمة كما قال الشيخ عبد العظيم بركة.

2- إن هذه السندات تدخل في نطاق الوعد بالجائزة وقد أجازه بعض الفقهاء،

والذي يترجح بعد عرض أدلة كل فريق هو القول الأول الذي يعتبر السندات كلها محرّمة شرعا دون التمييز بين أنواعها، ذلك لأن السند مهما قيل فيه، ومهما اختلف شكله ولفظه لا يخرج عن كونه قرضا تستفيد منه الشّركة أو المؤسسة أو الدّولة المقترضة لتردّه بعد مدّة لصاحبه المقرض مع زيادة فائدة ثابتة، وهذا من الأصول الرّبوية في قواعد الشّريعة الإسلامية، و من ربا الجاهلية الذي جاء الإسلام بتحريمه، ولا يمكن أن يقبل القول بأن هذه المعاملة تعتبر عقد مضاربة بين رب المال الذي هو المقرض، والعامل الذي هو الجهة المستفيدة من القرض؛ لأن من قواعد المضاربة عند جمهور الفقهاء أن يتقاضى صاحب المال جزءا من الربح شائعا كالثلث أو الربع ويتحمّل أيضا الخسارة بقدر المال الذي دفع ويخسر العامل جهده وعمله، وكل هذا غير موجود في السندات؛ لأن المقرض يتقاضى ربحا ثابتا لا يتحرّك، كأن يكون: 1000دينار مثلا، سواء ربحت الجهة المستفيدة من القرض أم لا، ولا يتحمل أي خسارة.

وهذا هو قرار **المجمع الفقهي بجدّة رقم:6/11/62في شأن السندات:**

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدّة في المملكة العربية السعودية من 17-23شعبان 1410، الموافق 14-20 آذار مارس 1990م.

بعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متّفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسّند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما.

قرر:

1- إن السندات التي تمثّل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط **محرّمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء، أو التداول**؛ لأنها قروض ربويّة، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو

عامة ترتبط بالدّولة، ولا أثر لتسميتها شهادات ، أو صكوما استثمارية أو ادّخارية، أو تسمية الفائدة الربويّة الملتزم بها ربحا أو ريعا، أو عمولة أو عائدا.

2-تحرّم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجري بيعها بأقلّ من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

3-كما تحرّم أيضا **السندات ذات الجوائز** باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

4- من البدائل للسندات المحرّمة –إصدارًا أو شراءً أو تداولا- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معيّن بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات، أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح ،إلا إذا تحقّق فعلا، ويمكن الاستفادة من هذا من الصيغة التي تمّ اعتمادها بالقرار رقم (5) للدورة الرابعة لهذا المجمّع بشأن سندات المقارضة".

فهرس الموضوعات:

المقدمة:..... 2

مدخل في تعريف المعاملات: 4

الفصل الأول: عقود المعاوضات الأساسية..... 5

المبحث الأول:عقد البيع..... 5

تعريف البيع 5

حكم البيع ومشروعيته: 6

أركان البيع: 7

أولا:الصيغة..... 7

ثانيا:العاقدان 8

ثالثا:المعقود عليه: (محل العقد) 9

أنواع البيوع : 11

أنواع البيع الصحيح..... 12

أولا: باعتبار كيفية تسليم الثمن:..... 12

1- البيع منجز الثمن: 12

2- البيع مؤجل الثمن 13

- صور البيع مع تأجيل الثمن:..... 14

أخذ الحوائج من البياعين ومحاسبتهم بالثمن بعد أجل (بيع الاستجرار):..... 15

3-بيع مقسط الثمن 16

- حكم بيع التقسيط:..... 16

- صور البيع بالتقسيط:..... 17

الحكمة منه:..... 17

علاقة بيع التقسيط ببيع العربون 18

أولا ــ تعريف بيع العربون: 19

ثانيا ــ الفرق بين بيع العربون وبيع التقسيط:..... 20

ثالثا - حكم بيع العربون: 20

ثانيا:باعتبار كيفية تحديد الثمن:..... 24

الأول-بيع المساومة: 24
- سوم الرجل على سوم أخيه: 24
الثاني-بيع المزايدة: 25
- حكم المزايدة: 26
الثالث-بيوع الأمانة: 26
-بيع المرابحة: 26
مشروعيتها: 26
-الوضيعة 27
-التولية: 27
- الإشراك: 28
ثالثا:باعتبار تعيين المبيع. 28
أولا:- الرؤية: 28
رؤية بعض المبيع-بيع الأنموذج- 28
ثانيا- الذّوق واللّمس والشّم : 29
رابعا: باعتبار وجود الخيار فيه: 29
البيع البات: 29
بيع الخيار: 30
أنواع الخيار: 30
أولا: خيار النقيصة: 30
ثانيا: خيار التروي (خيار الشرط). 30
مدة خيار التروي: 31
ملكية المبيع وضمانه في مدة الخيار: 32
خيار الغبن: 32
1 - غبن المسترسل: 33
2 - تلقي الركبان: 34
3-النجش: 35
4- بيع حاضر لباد: 35
رابعا:خيار المجلس: 36

آثار عقد البيع: 38
أولا:انتقال الملكية: 38
انتقال الملك في البيع اللازم: 38
انتقال الملك في بيع الخيار: 39
ثانيا:تقابض البدلين 39
أولا: تعريف القبض: 40
إذا اختلف البائع والمشتري من يسلم الأول: 40
ثالثا: النفقة في تسليم المبيع: 41
ثالثا:ضمان المبيع 42
أولا: تعريف الضّمان: 42
ثانيا: ضمان المبيع في البيع الصحيح اللازم: 42
تَعيُّب المبيع 43
أولا: تعريف العيب: 45
ثانيا:أنواع العيب: 46
ثالثا: شروط اعتبار العيب الفاحش: 46
رابعا:حكم البيع الذي فيه عيب فاحش: 47
البيع الفساد: 48
والأسباب العامة لفساد البيوع كثيرة: 50
المبحث الثاني: عقد السلم والصرف 51
أولا عقد السلم: 51
تعريف عقد السلم 51
شروط المسلم فيه ورأس مال السّلم: 52
أ- الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه خاصة: 52
ب- الشروط التي ترجع إلى رأس المال: 54
ثانيا:عقد الصرف 55
تعريف الصرف 55
مشروعية الصرف وحكمه 56
1شروط الثمن في عقد الصرف 58

الفصل الثاني: المعاملات المالية المعاصرة:..... 60
الأسواق المالية..... 60
الأوراق المالية: الأسهم والسندات:..... 61
أولا:الأسهم:..... 61
ثانيا:خصائص الأسهم:..... 62
ثالثا:حكم إصدار الأسهم:..... 63
رابعا:أنواع الأسهم:..... 63
خامسا: بيع الأسهم:..... 65
ثانيا:السندات..... 66
أولا: تعريف السندات:..... 66
ثانيا:خصائص السندات:..... 67
ثالثا: الفرق بين السّندات والأسهم:..... 67
خامسا: الألفاظ التي تطلق على السندات:..... 68
سادسا:أنواع السّندات:..... 68
سابعا:بيع السّندات:..... 71